جامعة العربي التبسي . تبسة. الجزائر

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر

تخصص قانون إداري

بعنوان :

# دور الوالي في مجال حفظ السكينة العامة

**إعداد الطلبة :**

بوزناد صباح

بوقروز نادية

**إشراف الأستاذة :**

ميهوب سهام

أعضاء لجنة المناقشة :

| الإسم واللقب | الرتبة العلمية | الصفة في البحث |
|---|---|---|
| كنازة محمد | أستاذ محاضر ب | رئيسا |
| ميهوب سهام | أستاذ مساعد | مشرفا و مقررا |
| نويوة نوال | أستاذ مساعد | ممتحنا |

السنة الجامعية : 2017/2016

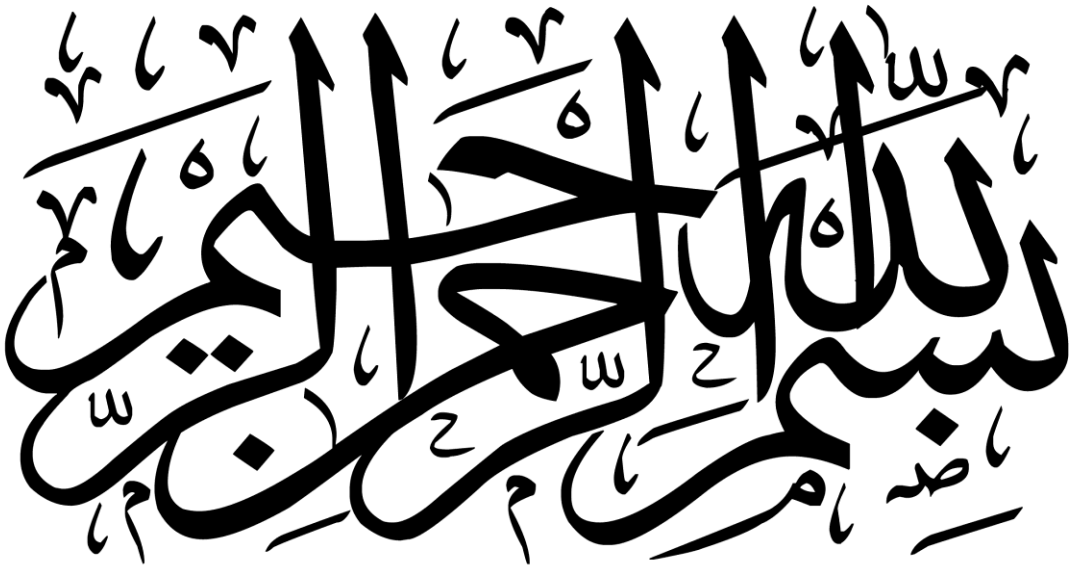

« فأما الزبد فيذهب جفاءا و أما ما ينفع الناس فيمكث في الأرض »

الآية: 17 من سورة الرعد

الكلية لا تتحمل
أي مسؤولية على
ما يرد في هذه
المذكرة

# شكر وعرفان

أقلام تكتب و أخرى تشطب ، و يبقى الأثر للذي هو إلى الحقيقة أقرب ، فقد يصدق قلمي و تراه أنت يكذب ، و البينة بيننا تفصل الخاطئ مما هو أصوب و تستمر المودة بيننا فيما هو خير و أطيب و إن أسمى عبارات الاعتراف ..... و الحمد للفضل و النعمة هي كلمة شكر..... فهي عربون وفاء و جسر محبة

لذا نتقدم بالشكر الأول إلى الله سبحانه و تعالى بحمده ، و بالصلاة و السلام على خاتم الأنبياء المبعوث رحمة للعالمين محمد صلى الله عليه و سلم.

كما نتقدم بالشكر إلى من أضاءت بعلمها عقل غيرها ، و هدت بالجواب الصحيح حيرة سائلها ، فأظهرت بمسامحتها تواضع العلماء ، و برحابتها سماحة العارفين ،

إلى الأستاذة المشرفة ميهوب سهام.

و نتقدم بالشكر إلى من ساعدتنا على الحصول على الوثائق اللازمة و المعلومات المهمة بوخاري.

كما نتقدم بالشكر الجزيل و العرفان للأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة كل باسمه على قبولهم تقييم هذا العمل و إثرائه .

و أثمن بالشكر و العرفان كل من ساعدنا لإنجاز هذا العمل بفكرة ، ببسمة

أو بدعاء حتى

و إن كان في

ظهر الغيب .

# إهـــــداء

الحمد لله الذي وفقنا لهذا ، و لم نكن لنصل إليه لولا فضله علينا و الصلاة و السلام على من بلغ الرسالة و أدى الأمانة.

سيدنا و عظيمنا محمد صلى الله عليه و سلم و على آلة و صحبه أجمعين. نهدي هذا العمل إلى من قال المولى في حقهما« و قل رب ارحمهما كما ربياني صغيرا »

إلى من لا يمكن للكلمات أن توفي حقيهما ....إلى من لا يمكن للأرقام أن تحصى فضائلهما ....اللذان وفرا لنا جميع الظروف المساعدة للوصول إلى هذا المستوى ، و إنجاز هذا العمل ...إلى والدينا.

كما أهدي علمي هذا كما أهدي هذا العمل إلى

و مجهودي إلى كل سندي في الحياة :« حكيمة ، سفيان

من أخي مجديّ دلال ، راشد ، أميرة ، و الغالي

و أختي عفافّ و زوجها عبد العالي » و لا أنسى من بعثر أوراق

هشامّ و البرعمين الصغيرين بحثي : »يوسف ، أيوب «

أسيل و وسيم و إلى حبيبة و إهداء خاص إلى رفيقة دربي

الروح صباح و إلى هيثم و توأم روحي نادية

و إلى من يعرفنا من قريب أو بعيد و لم يكتبه قلمنا ...إلى كل الأهل و الأقرباء ...إلى كل هؤلاء نهدي ثمرة جهدنا .

# قائمة أهم المختصرات

## أولا : باللغة العربية

ج: الجزء

د ب ن : دون بلد النشر.

د د ن : دون دار النشر .

د س : دون سنة .

د ت ن : دون تاريخ النشر.

د م ج : ديوان المطبوعات الجامعية.

م ج ع ق أ س : المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية .

ج ر : الجريدة الرسمية.

د ط : دون طبعة.

ط : الطبعة.

ص : الصفحة.

## ثانيا : باللغة الفرنسية.

L.G.D.J : librairie Générale de Droit et de Jurisprudence.

P : la page.

# مقدمـــــــة

لا شك أن مسألة حفظ النظام العام كانت و لا تزال إحدى الدوافع التي تتحكم في سلوك الفرد والجماعة منذ فجر التاريخ ، كونه ضرورة حتمية غايتها استقرار المجتمع من خلال حفظ الأمن والصحة و السكينة العامة ، لأن كل مجتمع من المجتمعات معرض لوقوع مشاكل به قد تؤدي إلى المساس بالنظام العام و الحريات العامة معا .

و باعتبار أن السكينة العامة عنصرا من عناصر النظام العام ، يقصد بها المحافظة على الهدوء و السكون في الشوارع والأماكن العامة و منع الضوضاء و الجلبة في المناطق العامرة و القضاء على مصادر الإزعاج في الشوارع و الطرقات ، و حضر استخدام الوسائل المقلقة للراحة والقضاء على الاضطرابات و المشاحنات التي تخل بالهدوء .

فمن أهم المعيقات التي تحول دون تحقيقها ،الضوضاء التي تعد مشكلة من أعقد المشكلات التي تواجه العالم حاضرا و تهدد وجوده مستقبلا ، فالضوضاء ليست مشكلة وهمية بل واقعا يعاني منه الأفراد أولا و المجتمع ثانيا بل يتعدى إلى الدولة بأكملها خاصة بعدما ظهرت التقنيات الحديثة التي أصبحت تشكل عائقا يهدد دوام السكينة العامة.

و نظرا لخطورة الضوضاء على الحياة البشرية ، فقد بدأت دول العالم تهتم بها سواء على المستوى الوطني أو الإقليمي أو الدولي و ذلك للحفاظ على السكينة العامة لاسيما و أنها ليست مشكلة دولية وإنما هي من المشكلات الكونية ، فقد أصبحت قضية تحقيق السكينة وتعزيزها و الحفاظ عليها يستوجب القضاء على مصادر تهديدها ،ومن المتعارف عليه أن الضبط الإداري هو الهيئة المخولة قانونا لتحقيق مثل هذه الأغراض فسلطة الضبط المتمثلة في الإدارة تسعى إلى تحقيق الصالح العام ، فهي تتولى حماية المجتمع ووقايته من جميع الأخطار التي تهدد سكينته من خلال اتخاذ قرارات لائحية أو فردية بهدف حمايته .

فالمحافظة على السكينة العامة في ظل الإفراط من بعض المواطنين في استغلال الحياة بصفة مطلقة و دون ضوابط ، حتى صار الأمر ينقلب إلى ضده ، أدى إلى ضرورة وجود سلطة مختصة تعمل على تحقيق أغراض الوظيفة الإدارية في الدولة سميت

بالضبط الإداري ، لضبط الحريات حتى لا يساء استعمالها من أجل المحافظة على النظام العام .

هذه السلطة تمارس على مستويين ، مستوى مركزي و هذا خارج إطار دراستنا و على مستوى محلي و بضبط الوالي الذي يستحوذ على العديد من سلطات الضبط و بالدرجة الأولى فهو المسؤول الأول عن إقامة النظام العام بما يملكه من امتيازات السلطة العامة و بمختلف الوسائل القانونية و المادية ، لهذه توضع تحت تصرفه مختلف تشكيلات الأمن في الحالات العادية أو حتى الاستثنائية ، فهذه الأخيرة تفرض لم الشمل وجمع كل القوى وتوحيد الصفوف و التضامن لمواجهتها .

وواقع الأمر يؤكد أنه ومن أجل حماية حقوق المواطنين و حرياتهم ، و تجنبا لتعسف الإدارة يجب أن يكون أولا التدخل بالقدر الضروري و اللازم ،وثانيا بالخضوع للرقابة بكافة أنواعها من أجل السهر على التطبيق الفعال و الحسن حتى لا تكون باطلة .

**أهمية الموضوع :**

على ضوء ما تقدم فإن موضوعنا له أهمية جد كبيرة ان كان من الناحية العلمية أو العملية .

**فمن الناحية العلمية :**

. أن البحث في مثل هذا الموضوع من شأنه أن يكشف عن حقيقة ودور السلطة في تجسيد حماية الحقوق و الحريات العامة المقررة للأفراد في قوانين الدولة .

. الوقوف على القوانين و معرفة مدى حرص المشرع الجزائري على الحفاظ على السكينة العامة .

. ضمان عدم المساس أو التعدي على حق الفرد في الهدوء و الراحة سواء في الحالات العادية أو غير العادية .

. معرفة الرقابة التي تكفل من خلالها عدم إساءة استغلال السلطة .

**أما من الناحية العملية :**

. لا يخفى أن موضوع الحفاظ على السكينة العامة له أهمية كبرى ، حيث يستمد أهميته في كون أن الأمم و المجتمعات لا تقوم إلا من خلال المحافظة عليها .

. كذلك تتمثل الأهمية الكبيرة للدراسة في ارتباط موضوع السكينة بالنظام العام بصفة عامة، وبحياة الإنسان بصفة خاصة .

. تتجلى أهميته أيضا أن للوالي مركزا مميزا يلقي على عاتقه مهاما كثيرة خاصة في ميدان حفظ السكينة العامة ، وهذا لا يتسنى له إلا إذا تمكن من بسط سلطاته التي يفترض أن تحقق وتكرس حفظ الهدوء و السلام و الطمأنينة .

**دوافع اختيار الموضوع :**

إن الأسباب التي دفعت بنا إلى اختيار هذا الموضوع انقسمت إلى أسباب موضوعية و أخرى شخصية .

**فالشخصية تمثلت في :**

. إثراء المكتبة القانونية بدراسة متخصصة .

. الرغبة في التعرف على كافة الإجراءات القانونية و التنظيمية التي تكفل ضمان السكينة العامة .

. كما أن ميولنا إلى الجانب الإداري زادنا اهتماما، وحماسا،وتعمقا في دراسة هذا الموضوع كونه يرتبط بكل المجتمعات والأفراد .

. كما أنه من خلال اطلاعنا للبحث في هذا الموضوع اتضح لنا عدم مبالاة هيئات الضبط بالدرجة الأولى والمجتمع بالدرجة الثانية بموضوع السكينة العامة بالرغم من أنه يشكل عنصرا من عناصر النظام العام .

**أما عن الأسباب الموضوعية فهي :**

. السبب الرئيسي في اختيار هذا الموضوع أنه و بالرغم من أهميته البالغة في حياة الأفراد إلا أنه لم يحظى بدراسات سابقة و لا بمكانة راقية يستحقها .

. إن موضوع السكينة العامة يستدعي زيادة الاهتمام بهذا المجال لأنه أداة لتحقيق النظام العام في الدولة .

. أما السبب الأهم للخوض في دراسة هذا الموضوع هو البحث عن مدى تعلقه بالحقوق و الحريات العامة من جانب ، ومن جانب آخر الوقوف على الدور المهم الذي يقوم به الضبط الإداري لحماية السكينة العامة.

**الإشكالية :**

فمن خلال هذه الدراسة ارتأينا طرح التساؤل التالي :

ما مدى نجاعة دور الوالي في حفظ السكينة العامة من خلال النصوص التشريعية المنظمة لذلك ؟

و هذا ما دفعنا إلى طرح إشكالات فرعية :

. ما المقصود بالسكينة العامة ؟

. كيف تتلازم السكينة مع الصحة و الأمن ؟

. ما هي الوسائل التي كفلها المشرع لحفظ السكينة في الحالات العادية و الاستثنائية ؟

. ما هي آليات الرقابة التي أقرت لمراقبة سلطة الضبط المحلية ( الوالي ) ؟

**منهج البحث :**

اعتمدنا في بحثنا هذا على المنهج التحليلي ، كون طبيعة الموضوع تتطلب تفسيرا دقيقا و واضحا لموضوع السكينة العامة من كافة جوانبه التي يحتويها و يعمل على دراستها في إطار فقهي ،وقانوني ، تطبيقي .

**أهداف الدراسة :**

سنسعى من خلال هذا البحث إلى تحقيق الأهداف التالية :

. تسليط الضوء على دور الوالي في مجال حماية السكينة العامة الذي من خلاله يتحقق عنصر من عناصر النظام العام .

. توضيح مفهوم السكينة العامة و بيان أهمية الموضوع .

. التعرف على التدابير المتاحة لضمان السكينة العامة.

. الوصول إلى توصيات توضح النقائص، والتي يجب أن تكون بصمة للاهتمام بهذا الموضوع و جعله مرجعا ومحطة لدراسات أخرى .

**الدراسات السابقة :**

إن موضوع : " دور الوالي في مجال حماية السكينة العامة "، لم نجد له دراسات سابقة في التشريع الجزائري يمكن ذكرها أو القول باعتمادها،لكن هناك استثناء لبعض الدراسات المقارنة و لكن في نقاط محددة ، لها بعض الصلة بموضوعنا مثل :

. ضيف الله بن رمضان بن صندح العنزي، حماية السكينة العامة دراسة مقارنة ، مذكرة ماجستير ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، المعهد العالي للقضاء،المملكة العربية السعودية ، شعبة الأنظمة ، 1423 . 1424.

**صعوبات البحث :**

على الرغم من استكمال الدراسة العلمية لهذا الموضوع واجهتنا جملة من العراقيل و الصعوبات تمثلت في :

. قلة المراجع المتخصصة في هذا الموضوع .

. صعوبة التعامل مع الهيئات المعنية ،والحصول على وثائق لتدعيم هذا الطرح .

**خطة البحث :**

نظرا لسعة الموضوع و تشعبه تناولنا بحثنا في فصلين،ماهية السكينة العامة ( الفصل الأول) ،سلطات الوالي لحماية السكينة العامة ( الفصل الثاني ) .

# الفصل الأول : ماهية السكينة العامة .

## المبحث الأول : مفهوم السكينة العامة .

## المبحث الثاني : نطاق السكينة العامة .

## المبحث الثالث : صور حماية السكينة العامة .

إن مجموع الأنشطة الإدارية التي يكون موضوعها إصدار قواعد عامة وتدابير فردية تكون لازمة لحفظ النظام العام بعناصره الثلاثة : الأمن ، والسكينة ، والصحة العامة .

لهذا فان النظام العام قيد عام ، يتميز بالقدم ، لا نستطيع إرجاعه أبدا لحضارة ، أو دولة أو مجتمع ما مضامينه متنوعة ،ومجالاته متفرعة ، تلزم الدولة بهياكلها المختلفة ، والأشخاص بمراعاته ، لأنه ظل الدولة تؤسسه بالضبط ، وتسعى من ورائه إلى تحقيق المصلحة العامة بمفهومها الواسع و بعناصره الثلاث لا سيما السكينة العامة ، والتي تعد غرض من الأغراض الرئيسية التي يهدف النظام إلى تحقيقها .

لذلك سلطنا الضوء من خلال تقسيم هذا الفصل إلى ثلاث مباحث ، حيث سنحاول توضيح مفهوم السكينة العامة ( المبحث الأول ) ، مجال السكينة العامة ( المبحث الثاني ) ، صور حماية السكينة العامة ( المبحث الثالث ) .

## المبحث الأول : مفهوم السكينة العامة

إن الهدف الرئيسي الذي تسعى له سلطات الضبط الإداري ، هو حماية النظام العام ومنع انتهاكه بطريقة دقيقة وقائية وسابقة على عملية الإخلال .

وبالرغم من إضفاء الصفة النسبية لمفهوم النظام العام ،إلا أن اغلب الفقهاء يتفقون على وجود عناصر ثابتة مكونة له .

سنتطرق في هذا المبحث إلى تعريف السكينة العامة ( المطلب الأول ) ، طبيعة السكينة العامة ( المطلب الثاني ) ، معيقات السكينة العامة ( المطلب الثالث ) .

### المطلب الأول : تعريف السكينة العامة .

انه من حق الأفراد و في كل مجتمع أن ينعموا بالهدوء والسكينة في الطرق والأماكن العامة. [1]

ويقصد بها المحافظة على الهدوء والسكون ومنع مظاهر الإزعاج والمضايقات.[2] في أوقات راحتهم[3] و ذلك باتخاذ جميع التدابير التي تكفل الهدوء ومنع المتشردين والمتسولين من مضايقة الأفراد ومنع استعمال مكبرات الصوت التي تؤذي الناس بضجيجها .[4]

و سنتناول في هذا المطلب دراسة أهم تعاريف السكينة ،تعريف السكينة لغة ( الفرع الأول ) تعريف السكينة في الشريعة الإسلامية ( الفرع الثاني ) ، تعريف السكينة العامة فقها ( الفرع الثالث ) .

[1] فريحه حسين ، القانون الإداري ، ط 2 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 2010 ، ص 184 .

[2] نواف كنعان ، القانون الإداري ، د ط ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، د ب ن، 2006 ، ص 285 .

[3] طاهري حسين ، القانون الإداري و المؤسسات الإدارية ، د ط ، دار الخلدونية للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2007 ، ص 74.

[4] عمار بوضياف ، شرح قانون الولاية 12-07 ، د ط ، جسور للنشر و التوزيع ، الجزائر، 2012 ، ص 304 .

**الفرع الأول : تعريف السكينة لغة .**

. السكينة :يقصد بها الوقار ، والطمأنينة والمهابة .[1]

. أصل هذه المادة يدل على خلاف الاضطراب والحركة .

. فالسكون ضد الحركة ، يقال : سكن الشيء يسكن سكونا ، إذا ذهبت حركته ، و كل ما هدأ فقد سكن ، كالريح و الحر والبرد و نحو ذلك ، وسكن الرجل سكت .

والسكينة : الطمأنينة والاستقرار ، والرزانة والوقار .[2]

السكينة : الوداعة والوقار ، قوله عز و جل : " فيه سكينة من ربكم وبقية " ،معناه قر و استقروا استكن معناها خضع وذل مأخوذة من المسكنة وهي بمعنى الوداعة والوقار والاستقرار والأمن يقال رجل وديع وقور ساكن هادئ ، وقال بعضهم هي الطمأنينة ، وقيل هي النصرا و قيل هي الوقار و ما يسكن به الإنسان .[3]

**الفرع الثاني : تعريف السكينة في الشريعة الإسلامية .**

سوف نتناول توضيح معناها من خلال بيان ما جاء في الكتاب الكريم والسنة المطهرة .

أولا : معنى السكينة في القرآن الكريم .

ذكر الله تعالى السكينة في القرآن في عدة مواضع ، من بينها : قوله تعالى : " هو الذي أنزل السكينة في قلوب المؤمنين ليزدادوا إيمانا مع إيمانهم ولله جنود السموات والأرض وكان الله عليما حكيما ".[4]

[1] منجد الطالب – دار المشرق – المكتبة الشرقية – ص . ب – 1968 ، بيروت ، لبنان .

[2] منتديات ستار تايمز – المنتدى الإسلامي العام ، على الموقع الالكتروني.www.startimes.com

[3] جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور ، لسان العرب ، المجلد السابع ، دار صادر بيروت للطباعة و النشر ، ص 221 .

[4] سورة الفتح : الآية 04 .

وفي آية أخرى : " إلا تنصروه فقد نصره الله إذ أخرجه الذين كفروا ثاني اثنين إذ هما في الغار إذ يقول لصاحبه لا تحزن إن الله معنا فأنزل الله سكينته عليه وأيده بجنود لم تروها وجعل كلمة الذين كفروا السفلى و كلمة الله هي العليا والله عزيز حكيم " .[1]

في تفسير الآية الأولى يقول الإمام " بن كثير" : جعل الطمأنينة . قال ابن عباس، وعنه : الرحمة . و قال قتادة : الوقار في قلوب المؤمنين . وهم الصحابة يوم الحديبية ، الذين استجابوا لله و لرسوله وانقادوا لحكم الله و رسوله ، فلما اطمأنت قلوبهم لذلك واستقرت ، زادهم إيمانا مع إيمانهم .[2]

وفي الآية الثانية : " فأنزل الله سكينته عليه " أي : تأييده ونصره عليه ، أي : على الرسول في أشهر القولين . وقيل : على أبي بكر ، وروي عن ابن عباس وغيره ، قالوا لان الرسول لم تزل معه سكينة وهذا لا ينافي تجدد سكينة خاصة بتلك الحال .[3]

ثانيا : السكينة في السنة النبوية .

قال الجرجاني : " السكينة : ما يجده القلب من الطمأنينة عند تنزل الغيب ، وهي نور في القلب يسكن إلى شاهده ويطمئن ".[4]

[1] سورة التوبة : الآية 40 .

[2] أبي الفداء إسماعيل بن عمر كثير القريشي الدمشقي ، تفسير القران الكريم ، المجلد الرابع ، ط 1 ، دار ابن حزم للطباعة و النشر والتوزيع ، 2002، ص2657 .

[3] أبي الفداء إسماعيل بن عمر كثير القريشي الدمشقي ، تفسير القران الكريم ، المجلد الثاني ، ط 1 ، دار ابن حزم للطباعة و النشر والتوزيع ، 2002 ، ص 1356 . 1357 .

[4] منتديات ستار تايمز . المنتدى الإسلامي العام ، الموقع السابق الذكر .

**الفرع الثالث : تعريف السكينة العامة فقها .**

ويقصد بالسكينة العامة منع مظاهر الإزعاج والمضايقات التي تتجاوز المضايقات العادية للحياة الاجتماعية .[1]

لأنه من ابسط حقوق الفرد على الدولة والمجتمع أن يعيش في هدوء وراحة نفسية .[2]

يقصد بها أيضا : توفير حالة السكون والهدوء في الطرقات العامة والأماكن العامة حتى لا يتعرض الجمهور للمضايقات او الانزعاج في أوقات راحتهم .[3]

كما يقصد بها : توفير الهدوء في الطرق والأماكن العامة ومنع كل ما من شانه أن يقلق راحة الأفراد وانزعاجهم كالأصوات والضوضاء المنبعثة من مكبرات الصوت والباعة المتجولين ومحلات التسجيل ومنبهات المركبات .[4]

وتعرف كذلك بأنها اتخاذ الإجراءات الكفيلة بالمحافظة على الهدوء ومنع الضوضاء ،والجلبة داخل المناطق السكنية و في الطرق العامة .[5]

---

[1] محمود عاطف البنا ، الوسيط في القانون الإداري ، د ط ، د د ن ، القاهرة ، ،1991 ، ص358 .

[2] حسني درويش عبد الحميد ، "الضبط الإداري في النظم الوضعية المعاصرة و في الشريعة الإسلامية" ، مجلة المحاماة ، ع 2 ، القاهرة ، 1985 ، ص142 .

[3] طاهري حسين ، المرجع السابق ، ص 74 .

[4] علاء الدين عشي ، مدخل القانون الإداري ، د ط ، دار هدى للطباعة و النشر و التوزيع ، عين مليلة ، الجزائر ، 2002 ، ص193.

[5] سامي جمال الدين ، أصول القانون الإداري ، د ط ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 2004 ، ص501 .

**المطلب الثاني : طبيعة السكينة العامة**

إن الضبط في القانون الوضعي، يقوم على أساس المحافظة على النظام العام بمعناه التقليدي – الأمن العام – ، والصحة العامة ، والسكينة العامة .[1]

وأنظمة الضبط هي تلك الأنظمة التي تضعها السلطة التنفيذية من أجل المحافظة على النظام العام بجميع عناصره .[2]

فلا يتدخل الضبط الإداري في الأماكن الخاصة إلا إذا تجاوز ما بداخلها إطارها إلى خارجها .[3]

ومع ذلك فوظيفة الضبط الإداري ليست وقائية بحتة .[4]

فمن حق الأفراد و في كل مجتمع أن ينعموا بالهدوء والسكينة في الطرق والأماكن العامة ،وأن لا يكونوا عرضى للفوضى والضوضاء .[5]

وذلك باتخاذ جميع التدابير التي تكفل الهدوء ومنع المتشردين والمتسولين من مضايقة الأفراد ، ومنع استعمال مكبرات الصوت التي تؤذي الناس بضجيجها ، مثلا إجراء الحفلات أو اللقاءات العامة سواء في النهار أو الليل دون تراخيص[6] ، والضجة المنبعثة من أجهزة الراديو لمساسها بالسكينة العامة [7]، ومنع إصدار المنشورات أو الاجتماعات والنداءات العمومية التي تثير الفوضى، وتحديد أو منع مرور الأشخاص والسيارات في أماكن وأوقات معينة .[8]

وإذا كان من حق الفرد اليوم أن ينعم ببعض الحريات ، فان تمتعه بها لا يتم بصفة مطلقة و دون ضوابط ، فأي حرية وأي حق إذا ما أطلق استعماله لصاحبه انقلب دون شك إلى فوضى واثر ذلك

---

[1] دايم بلقاسم ، النظام العام الوضعي والشرعي وحماية البيئة ، مذكرة دكتوراه في القانون العام ، جامعة ابي بكر بلقايد ، تلمسان ، كلية الحقوق ، 2003 . 2004 ، ص03 .

[2] انظر ، منتديات جامعة القدس المفتوحة ،على الموقع الالكتروني : www.qudsst.com

[3] ماجد راغب الحلو ، القانون الإداري ، د ط ، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2004 ، ص333 .

[4] حسين فريجة ،" الرشادة الإدارية و دورها في تنمية الإدارة المحلية "، مجلة الاجتهاد القضائي ، العدد الخامس، ص82 .

[5] فريحة حسين ، القانون الإداري ، المرجع السابق ، ص185 .

[6] عمار بوضياف ، المرجع السابق ، ص304 .

[7] ماجد راغب الحلو ، المرجع السابق ، ص 333 . 334 .

[8] عمار بوضياف ، القرار الإداري ، ط 1 ، جسور للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2007 ، ص 105. 106 .

على حقوق وحريات الآخرين ، فالتقيد بالنظام والالتزام بالضوابط من جهة أخرى يعد سلوكا حضاريا ومظهرا من مظاهر التمدن ، فلا يمكن التذرع بممارسة الحرية من اجل التهرب من الخضوع لكل ما يقيد هذه الحرية ، فلا شيء في علم القانون عامة اسمه المطلق .[1]

لهذا فالسكينة العامة هي مجموعة الإجراءات التي تهدف إلى :

أ . منع حدوث حالات متعلقة بالراحة ( الضوضاء ، أبواق السيارات ، مكبرات الصوت ..الخ ).

ب . المحافظة على الهدوء و السكون .

ج . المحافظة على هدوء المناطق السكنية و الطرق العامة ( تنظيم ، تراخيص الورش الصناعية ... الخ ).[2]

و من الإجراءات الهادفة لتوفير السكينة العامة أيضا ما ورد في :

. نظام مراقبة الباعة المتجولين و البسطات .

. منع مكبرات الصوت في الطرق العامة ومنع استخدام منبه السيارات ( الزامور ) إلا في حالات الضرورة القصوى .[3]

لذلك يجوز للإدارة مثلا ، أن تعمل على تخصيص مناطق محددة للأسواق العامة الكبرى أو للمنشات الصناعية بعيدا عن المناطق السكنية للمحافظة على الهدوء فيها.

إذ من المؤكد أن تجاهل ما يتصل بعنصر السكينة العامة يؤدي حتما الى المساس بعنصر الأمن العام أو الصحة العامة ولو بعد حين .[4]

---

[1] عمار بوضياف ، محاضرات النشاط الإداري ، قسم القانون العام ، الأكاديمية العربية المفتوحة ، الدانمارك ، ص 66 .

[2] انظر الموقع الالكتروني:www.mohamah.net

[3] الموقع الالكتروني :www.lawjo.net

[4] بن الساسي بن الزين ، عناصر الضبط الإداري ، مذكرة ليسانس أكاديمي ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الحقوق ، تخصص قانون عام ،2013 – 2014 ، ص92 .

فيقع على سلطة الضبط واجب القضاء على الضوضاء سواء كانت صادرة من أفراد الناس ، أو من المصانع و المؤسسات المختلفة أومن الأشغال العامة لذا فقد أجاز القضاء لسلطة الضبط الحق في إصدار قرارات عامة منظمة لحظر تشغيل المطاحن ليلا متى ترتب على تشغيلها في هذا الوقت قلقا و إزعاجا للسكان ، و كذلك أجاز القضاء لسلطة الضبط تنظيم أجراس الكنائس وتحديد الأماكن التي يجوز فيها إطلاق أبواق السيارات .[1]

لهذا، تتفق كل الأنظمة القانونية والفقه والقضاء على أنها العناصر اللازمة للنظام العام ، و بالتالي هدف الضبط الإداري[2] ، وتجدر الإشارة هنا إلى أن المحافظة على السكينة العامة تعتبر مطلبا عزيز المنال .[3]

**المطلب الثالث : معيقات السكينة العامة**

في دراسة لمنظمة الصحة العالمية ، تأكد أن الضوضاء تصيب الإنسان بالإرهاق النفسي و الجسدي و تجعله عرضة للضغط والتوتر والقلق العصبي ، بل أن الضوضاء أثارها الضارة البالغة بالأطفال و اتجاههم إلى نهج السلوك العدواني تجاه بعضهم البعض ، وخاصة مع تقلص دور المدارس بل و انعدامه بصدد تربية و تكوين الطلاب من الناحية النفسية ،والأخلاقية .[4]

و سنركز في هذا المطلب على : تعريف الضوضاء و تحديد مستوياتها ( الفرع الأول ) ، مصادر الضوضاء ( الفرع الثاني ) ، الآثار الضارة للضوضاء ( الفرع الثالث ) .

[1] سليماني هندون ، سلطات الضبط في الإدارة الجزائرية ، أطروحة دكتوراه في القانون العام ، جامعة الجزائر 1 ، كلية الحقوق ، تخصص إدارة و مالية ، 2012 – 2013 ، ص63 .

[2] بوقريط عمر ، الرقابة القضائية على تدابير الضبط الإداري ، مذكرة ماجيستر في القانون العام ، جامعة منتوري بقسنطينة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، 2006 – 2007 ، ص21 .

[3] مالك هاني خريسات ، حماية النظام العام مسؤولية مشتركة بين المحافظ و الأمن العام ، مركز الإعلام الأمني ، على الموقع الالكتروني :www.policeMediacenter .

[4] بن الساسي بن الزين ، مرجع سابق ، ص29 .

**الفرع الأول : تعريف الضوضاء و تحديد مستوياتها .**

**أولا : تعريف الضوضاء لغة و اصطلاحا .**

1) **لغة :** في معجم الكنز هي : جلبة و صياح – أصوات المقاتلين في الحرب ( ج ) ضآضئ .[1]
2) **اصطلاحا :** هي تلك الأصوات غير المرغوب فيها و تشعر معها بالإرهاق و التعب .[2]

**ثانيا : مستويات الضوضاء و قياس درجتها .**

على الرغم من أن الصوت هو أمر حيوي وضروري في حياة البشر ، إلا أن الضجيج و تزاحم الأصوات المختلفة ليس كذلك .

ويطلق مصطلح الضجيج أو الضوضاء noise على الأصوات غير المرغوبة ، أو تلك التي تسبب إزعاجا لدى من يسمعها .[3]

عندما يتمكن لإفراز صخب أن يشكل إزعاجا شديدا للسكان أو يضر بصحتهم فانه يتعين على الأشخاص المشار إليهم في المادة 119 تنفيذ كل الإجراءات الضرورية لإزالته.[4]

لقد اعتمدت الأبحاث العلمية وحدة قياسية لقياس الضوضاء تعرف بوحدة الديسبال le décibel و جهاز لقياس هذه الوحدة " سنومتر sonomètre" قسم لثلاث درجات ( أ– ب – ج ) بحسب درجة الضوضاء [5]، و يعرف الديسبال بأنه اقل تغير في علو الصوت يمكن أن تسمعه أذن الإنسان و بواسطة هذه الوحدة يمكن تحديد ما يلائم الأذن العادية من أصوات و تعتبر الأصوات هادئة متى

---

[1] معجم الكنز ، عربي – عربي ، منشورات عشاش ، تجزئة المنصورة رقم 20 الطريق الجديد بوزريعة – الجزائر – ، ص 205

[2] صحة الموسوعة الطبية الحديثة ، الضوضاء و السلوك ، على الموقع الالكتروني : http://se77ah.com≥art-72-

[3] الموسوعة الصحية ، موسوعة الملك عبد الله الصحية العربية بالتعاون مع منظمة الصحة العالمية ، على الموقع : www.kaahe.org

[4] المادة 120 من القانون رقم 83 –03 ، مؤرخ في 22 ربيع الثاني 1403 ، الموافق 5 فبراير 1983 ، يتعلق بحماية البيئة ، ج ر ، عدد 06 المؤرخة في 08 فبراير 1993 .

[5] دايم بلقاسم ، مرجع سابق ، ص163 .

كانت شدتها بين 0 و 50 ديسبال و متوسطة الارتفاع بين 50 و70 ديسبال ،وهي مرتفعة حين تزيد شدتها على 75 ديسبال .[1] ( انظر الملحق 01 و 02 ) .

أما المشرع الجزائري فقد حدد هذه المستويات من خلال المرسوم التنفيذي رقم 83 – 184 المنظم لإثارة الضجيج .[2]

لقد حددت الدراسات أن الصمت يكون عند حوالي DB18 ( DB : وحدة الضجيج Décibel) الراحة المقبولة عند حوالي DB35 و يبدأ تحسس الضجيج بين 60 و Db62 أما Db70 فتعتبر النقطة السوداء ، و الضجيج المرتفع يكون ابتداء من db75 حسب مدة التعرض لهذا الضجيج .[3]

يقدر مستوى الضجيج الأقصى ،الذي يمكن قبوله في المناطق السكنية وفي الطرق الأماكن العامة و الخاصة ، بسبعين(70) ديسبل في النهار ( من الساعة السادسة إلى الثانية و العشرين ) وبخمسة و أربعين (45) ديسبل في الليل ( من الساعة الثانية والعشرين إلى السادسة ) .

يقدر مستوى الضجيج الأقصى ، الذي يمكن قبوله بجوار الأقرب من المؤسسات الإستشفائية أو التعليمية و في مساحات التسلية و الاستراحة وكذا داخل هذه المؤسسات، بخمسة وأربعين (45) ديسبل في النهار ( من الساعة السادسة إلى الثانية والعشرين) و بأربعين ديسبل في الليل(من الساعة والعشرين إلى السادسة) .[4]

---

[1] دايم بلقاسم ، المرجع السابق ، ص 163 – 164 .

[2] المرسوم التنفيذي رقم 83 –184 المؤرخ في 27 جويلية 1993 ، المنظم لإثارة الضجيج ، ج ر ، عدد 50 ، الصادرة بتاريخ 28 يوليو 1993 .

[3] حليمة بن عبد العزيز ، واقع و مستقبل النقل المستدام في الجزائر حالة النقل البري ، جامعة الحاج لخضر – باتنة – كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير ، مذكرة ماستر ، تخصص اقتصاد النقل و الإمداد ، 2010 – 2011 ، ص 05 .

[4] المواد 2 ، 3 من نفس المرسوم .

**الفرع الثاني : مصادر الضوضاء**

إن مصادر الضوضاء تتمثل في وسائل النقل بأنواعها المختلفة ، والصناعات التحويلية و المنشات التجارية ، كما تتمثل أيضا في الأصوات المرتفعة الصادرة عن الراديو والتلفزيون وتلك المنبعثة من قاعات الحفلات ،والأصوات المرتفعة للباعة المتجولين وخاصة مستعملي مكبرات الصوت .[1]

. سماع الموسيقى مثلا بالشيء الممتع و المريح للأعصاب لكن إذا وصلت لحد الإزعاج أثناء الاستذكار أو القلق من النوم فنصفها بالضوضاء المزعجة .

. أصوات الجيران المختلفة ( أصوات الكبار – صراخ الأطفال ... ) .[2]

**الفرع الثالث : الآثار الضارة للضوضاء**

. ليس الإنسان فقط هو الذي يتأثر سلبا بالضوضاء فالحيوانات والنباتات تتأثر هي الأخرى وتنزعج منها فالضوضاء العالية تؤثر على إنتاج بعض الحيوانات ، كالبيض في الدواجن وإدرار اللبن في الأبقار .

. الضوضاء تسبب للإنسان متاعب صحية كثيرة ، و يمكن تقسيم الآثار الضارة للضوضاء على صحة الإنسان إلى آثار فسيولوجية و أخرى سيكولوجية .

. لعل أكثر الناس تأثرا بالضوضاء في مجال التعليم ، هم طلاب المدارس حيث تؤثر الضوضاء كثيرا في مدى تقبلهم و فهمهم لما يتلقونه من معلومات .

. و يتضح لنا من خلال استقراء و استقصاء الأضرار الناتجة عن الضوضاء أن ذلك ينعكس سلبا على صحة العامل و نفسيته و توازنه و بالتالي تأثر إنتاجه و تردي جودته .[3]

---

[1] دايم بلقاسم ، مرجع سابق ، ص : 165 .

[2] انظر الضوضاء و السلوك على الموقع الالكتروني : http://www.feedo.net

[3] ضيف الله بن رمضان بن صنيدح العنزي ، حماية السكينة العامة دراسة مقارنة ، مذكرة ماجيستر ، جامعة الإمام محمد بن سعود الاسلامية ، المعهد العالي للقضاء ، المملكة العربية السعودية ، شعبة الأنظمة ، 1423هـ – 1424 هـ ص 137 و ما بعدها .

## المبحث الثاني : نطاق السكينة العامة

إن السكينة العامة باعتبارها عنصرا من عناصر النظام العام أصبحت في عصرنا قضية تخص جميع أفراد المجتمع ، فالفرد رغم تمتعه بمجموعة من الحقوق والحريات ، إلا أن هذه الحريات ليست مطلقة دون ضوابط فإطلاق هذه الحريات يؤدي إلى الفوضى التي تمس بأمن و صحة المجتمعات و من هنا تظهر لنا أهمية تلازم و تكامل عناصر النظام العام فيما بينها وهذا ما سنتطرق إليه من خلال المطالب الآتية : (المطلب الأول) تلازم السكينة مع الأمن العام،(المطلب الثاني) تلازم السكينة مع الصحة العامة .

### المطلب الأول : تلازم السكينة مع الأمن العام

يقصد بتحقيق الأمن العام اطمئنان جمهور أفراد المجتمع على نفسه وماله ويكون ذلك باتخاذ الاحتياطات اللازمة لمنع وقوع الحوادث أو احتمال وقوعها والتي من شانها إلحاق الأضرار بالأفراد والأموال[1]،وهذا الهدف بذاته واسع يشمل كل الجرائم ابتداء من جرائم امن الدولة حتى حوادث الطريق والحريق والفيضانات[2] ، ويقصد بتحقيق الأمن أيضا استتبات الأمن والنظام في المدن والقرى والأحياء بما يحقق الاطمئنان لدى جمهور المواطنين على أنفسهم وأعراضهم وأموالهم من خطر الاعتداءات والانتهاكات عليها في الطرق والشوارع والأماكن العامة كما يشمل مفهوم الأمن العام كذلك حماية النفوس والأموال من أخطار الكوارث العامة .[3]

و لسلطة الضبط الإداري أن تنهى عن عقد اجتماع معين أو تنظيم مظاهرة إذا كان من شانها أيهما الإخلال بالنظام العام أو السكينة العامة لأنه يخشى من نشوء سبب يهدد بالاضطرابات وقد يتأزم الوضع فتظرم شواجر الفتنة وتسود اضطرابات عامة [4]بسبب تأجيج الخواطر واستجاشة الحماس في

---

[1] إبراهيم عبد العزيز شيحا ، الوسيط في مبادئ و أحكام القانون الإداري ، د ط ، الدار الجامعية ، بيروت ، 1997 ، ص 378 .

[2] مصطفى ابوزيد ، القانون الإداري ، ج 1 ، ط 2 ، د د ن ، د ب ن ، 1990 ، ص 180 .

[3] عبد الغني بسيوني عبد الله ، النظرية العامة في القانون الإداري ، د ط ، منشاة المعارف ، الإسكندرية ، 2003 ، ص394

[4] محمود سعد الدين الشريف ،" النظرية العامة للضبط الإداري "، مجلة مجلس الدولة ، العدد 11 ، 1972 ، ص 35 .

الاجتماعات والمظاهرات على نحو ينبثق عنه العدوان ويتطاير منها شرر الفتنة ويوجد تطابق بين تحقيق الأمن العام و مفهوم السلامة العامة الذي فرض نفسه في مجال المرور بصفة خاصة .

وأخيرا فان سلطة الضبط الإداري وهي بصدد تنظيم المرور فإنها تضع حدودا قصوى لسرعة مرور السيارات خلال ساعة زمنية مثلا ، وأن تضع رادارات على الطريق لضبط مخالفات السرعة ، ولها أيضا أن تضع حدا أقصى لحمولة الشاحنات لحماية الطريق العام ، ولها الحق في تعيين الشوارع التي تمر بها عربات الركوب ،وقصد المرور على شارع دون أخر و كذلك الحق في تنظيم المرور صيانة لأرواح الناس والمحافظة على الأمن العام .[1]

فعلى سبيل المثال حرية المسكن مضمونة بشرط أن لا تهدد النظام أو السكينة العامة ، فالملاحظ أنه يتوقف مدى الإجراء المتخذ من طرف الإدارة على تقدير حرية التي تواجهها ، و في هذه الحالة يجب التفرقة في مجال الحرية بين الحق ومجرد السماح أو مجرد التساهل ، فهناك من التصرفات الإنسانية ما هو محرما قانونا ومعاقب عليه جنائيا ، و لا يمكن اعتبار أن للفرد حرية ارتكابها ثم نجد تصرفات و إن لم تعتبر جرائم معاقبا عليها إذ أن ممارستها تتصف بتعريض السكينة الاجتماعية للخطر و مثل هذه التصرفات يجوز للإدارة أن تمنعها وعلى هذا الأساس قد أشرت سابقا أن سلطات الضبط الإداري تملك تحديد هدف معين على الأفراد أن لا يخرجوا عنه ثم يترك لهم حرية التصرف بشرط عدم المساس بهدف الموضوع .[2]

و يتضح من خلال عرض ذلك مدى التلازم الوثيق بين السكينة العامة والأمن العام ، و أن كلاهما مكمل للأخر ، ومن المؤكد أن الإخلال بالسكينة العامة والذي تسببه الضوضاء يؤدي حتما إلى المساس بعنصر الأمن العام لما يسببه من أخطار في التوازن الحسي و النفسي ، وزيادة التوتر وعدم ضبط الأعصاب والميل إلى التعدي وضعف التحكم في الانفعالات ، وطبيعي أن يترتب على مثل هذه الأخطار زيادة المشاحنات والمشاجرات بين الأفراد مما يعكر صفو الأمن العام . [3]

**المطلب الثاني : تلازم السكينة مع الصحة العامة**

[1] ضيف الله بن رمضان بن صنيدح ، مرجع سابق ، ص70 .

[2] نعيمة عطية ، النظرية العامة للحريات الفردية ، د ط ، الناشر الدار القومية للطباعة و النشر ، القاهرة ، 1965 ، ص197

[3] ضيف الله بن رمضان بن صنيدح ، مرجع سابق ، ص 78 .

يقصد بها العمل على ما من شانه الوقاية من الأمراض ومن انتشار الأوبئة و كل ما من شأنه مساس بالصحة العامة سواء كان متصلا بالإنسان أم الحيوان أم الأشياء ( المساكن و الطرق العامة ).[1]

و يقصد بهذا الهدف اتخاذ الإجراءات و التدابير الوقائية و العلاجية لحماية المواطنين من مخاطر الأوبئة والأمراض والجراثيم التي تهدد صحتهم ... ولقد ازدادت أهمية هذا الهدف في الوقت الحاضر نتيجة ازدياد عدد السكان وسهولة انتشار الأمراض وظهور أمراض وأوبئة لم تكن معروفة من قبل و ساعد على إيجادها التطور الصناعي والزراعي ،[2] وتستلم هذه المحافظة قيام سلطات الضبط بمنع ما قد يكون سببا في المساس بالصحة العامة كمراقبة الأغذية وإعداد المياه الصالحة للشرب والمحافظة عليها من التلوث ،،ومقاومة الأمراض المعدية وتنظيم المجاري العامة أو الصرف الصحي إلى غير ذلك من الأعمال التي تلزم للمحافظة على صحة الجمهور . [3]

فقد تزايدت في الوقت الحالي الأمراض التي لم تكن معروفة من قبل ولها أبعاد اجتماعية خطيرة من شأنها الإخلال بالنظام العام مما استوجب في الوقت الحالي على سلطة الضبط الإداري واجب القيام بعدة مراقبات ومثال ذلك مراقبة الأسواق والمطاعم ومراقبة المجازر(المسالخ) والقضاء على الحيوانات الضارة والتخلص من النفايات والقمامة وهذا ما أدى بالمقابل إلى صدور كثير من الأنظمة واللوائح التي تنصب في بوتقة واحدة لتحقيق حماية السكينة العامة كالأنظمة واللوائح الصادرة للبيئة و الأنظمة الخاصة والتي تعنى بحماية السكينة العامة أو القواعد و التعليمات المنظمة لدور الوالي في هذا الصدد .

كل ذلك يدل على المساعي الجادة في تحقيق الهدوء ومكافحة الضجيج والضوضاء حفاظا على الصحة العامة لأن الضوضاء باتت من أخطر آفات العصر الحالي و فيها من التأثير الكبير على

[1] نمر بن محمد الحمداني ، ولاية الشرطة في الإسلام ، ط 2 ، دار عالم الكتب ، الرياض ، السعودية ،1414 - 1994 ص464 .

[2] نواف كسان ، المرجع السابق ، ص 282.

[3] السيد خليل ، هيكل القانون السعودي ، طبعة جامعة الملك سعود ، الرياض ، 1415، ص111.

الكائنات الحية خاصة الإنسان ، فبعد أن أصبحت الضوضاء ملازمة له في كل زمان ومكان في العمل و الشارع والمنزل و خلال أغلب ساعات الليل والنهار . [1]

[1] سعاد الشرقاوي ، القانون الإداري تحرير الاقتصاد، د ط ، دار النهضة ، العربية ، القاهرة ، 1997 ، ص78 .

**المبحث الثالث : صور حماية السكينة العامة :**

رأينا في الآثار الضارة للضوضاء ، أنها تعد مصدرا للتسمم الاجتماعي ولهذا كان لا بد من وجود رقابة فعالة تكفل مكافحتها ، فيمكن تنظيمها وتقنينها من خلال سياسة الدولة ، ومن ثم فإن التخطيط السليم لمكافحة الضوضاء يفرض على الدولة إعداد واستخدام تقنيات علمية وهذا ما سنتطرق إليه من خلال هذا المبحث المقسم إلى مطلبين (المطلب الأول) الحماية التقنية للسكينة العامة و( المطلب الثاني) الحماية القانونية للسكينة العامة .

**المطلب الأول : الحماية التقنية للسكينة العامة**

تظهر الفائدة العلمية للحماية التقنية للسكينة بصورة أوضح بالنسبة للمصادر الرئيسية للضوضاء التي تعود إلى ما أنتجته الحضارة الحديثة والمدينة المتقدمة من آلات ومعدات استخدمت في مجال الصناعة والإنتاج ، علاوة على مركبات النقل .[1]

تعتمد الحماية التقنية للسكينة ومكافحة الضوضاء على عدة طرق منها ما يلي :

01 . تصميم آلات وماكينات اقل ضوضاء وصوتا وعمل تحويرات في تصميمها تقلل من أصواتها و وضع صمامات لخروج الضوضاء عنها .[2]

02 . يمكن منع أو تقليل الضوضاء بتغيير الخامات المستخدمة في صناعة الآلة ، كاستخدام المطاط مثلا بدلا عن الحديد أو وضع المطاط أو المواد عازلة للصوت عن جدران المكان حتى تساعد على امتصاص جزء كبير من ضجيج الآلات ، ويعتبر حصر مصدر الضوضاء داخل جدران عازلة للصوت من الوسائل التي تستخدم بكثرة بحماية العمال في المصانع من ضوضاء الماكينات .

03 . استخدام حاميات لحاسة السمع عند العمال ، بوضع واقي أذن أو سماعات تمنع وصولها إلى الأذن الداخلية وهذه تعد أيسر الطرق و أفضلها للتخلص من ضوضاء الآلات .

[1] ضيف الله بن رمضان بن صنيدح ، مرجع سابق ، ص 155 . 156 .

[2] عادل ابراهيم الملواني ، التلوث الضوضائي في اقليم القاهرة الكبرى ، د ط ، د د ن ، القاهرة ، ص 11 .

يمكن بناء حجرات صغيرة من الزجاج العازل يجلس بها العمال داخل عنابر في المصانع في فترات لإراحة سمعهم من الضوضاء الشديدة ويمكنهم منها مراقبة الماكينات .[1]

04 . إنشاء المطارات الجديدة بعيدة عن المدن بمسافات كافية ، و تشييد المنازل القريبة من المطارات من مواد عازلة للصوت و بناء حوائط صوتية مدرعة حول مهبط الطائرات بالمطار .[2]

05 . إقامة حواجز صوتية تمتد على جوانب الطرق السريعة و ذلك في المواقع التي تكون بها مساكن قريبة منها .

06 . بالنسبة إلى القطارات يمكن تغطية عجلات القطارات بالمطاط ، كما هو الحال في القطارات التي تسير تحت الأرض ( مترو الأنفاق ) .[3]

07 . بالنسبة للسيارات ، تكون المكافحة عن طريق تركيب وسائل عزل للضوضاء فيها و تشجيع إنتاج كواتم صوت المحركات وأجهزة الاحتراق الداخلي ، وتصميم إطارات السيارات تصميما حسنا واستخدام أنظمة التبريد أكثر هدوءا .

08 . ضوضاء المنازل والمكاتب يمكن مكافحتها تقنيا ، باستعمال الوسائل الحديثة في امتصاص الصوت وعزله ، وكذلك يمكن تغطية الأبواب والشبابيك بالجلد الصناعي و الإسفنج .

09 . تخفيض منسوب الصوت داخل الشقة و كذلك تحديد ساعات لاستخدام الراديو والتلفزيون و وضع الأجهزة المنزلية على رفوف عازلة مع عدم ربطها بالأرض مباشرة .

10 . بالنسبة إلى أجهزة التكييف ، يكافح الضوضاء الصادرة عنها تقنيا بوضع المراوح في حالة اتزان و تغليف القنوات بمواد عازلة للصوت لتقليل سرعة انتشار الهواء ، وتقليل عدد فتحات التهوية.[4]

---

[1] محمد محي الدين لودان ، الضوضاء و طرق مكافحتها : البيئة و الوعي البيئي ، المركز القومي للبحوث ، 1990 ، ص 163 و ما بعدها .

[2] محمد احمد جمعة ، التلوث الضوضائي و فوق الصوتيات ، د ط ، دار الرتب الجامعية ، بيروت ، لبنان ، ص 03 .

[3] محمد محي الدين لودان ، المرجع سابق ، ص 164 .

[4] ضيف الله بن رمضان بن صنيدح ، المرجع السابق ، ص155 .

11 . الاعتناء بالتشجير وخاصة في الشوارع المزدحمة بوسائل المواصلات وكذلك العمل على زيادة مساحة الحدائق والمنتزهات العامة داخل المدن وخاصة المدن الصناعية ، بالإضافة إلى زيادة معدل التشجير على جانبي الطريق ، حيث ثبت أو وجود ساتر من الأشجار يحجب حوالي 7 ديسبل من ضوضاء الطريق .[1]

كما تقوم الأشجار في المناطق الصناعية بتقليل الأتربة والمواد الملوثة بالهواء حيث تعمل كمصفاة لها ، ولذلك لجأت كثير من الدول إلى عمل ما يسمى بالحزام الأخضر حول المدن ، ولقد حثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على الاهتمام بغرس الأشجار وزرعها لما لها من فوائد لحياة الناس بقوله : " إن قامت الساعة وفي يد أحدكم فسيلة ، فان استطاع أن يغرسها فليفعل " .

من خلال ما سبق تسعى دول العالم المتقدم إلى بذل المزيد لتطوير الأجهزة والمعدات وإدخال تحسينات عليها لتقليل درجة الصوت والضجيج الصادر منها وهذا ما يساهم في مكافحة الضوضاء و ينشر الهدوء وذلك لانتشار تلك الأجهزة انتشارا واسعا في حياة الناس ولو اتجهت الدول المستهلكة إلى انتقاء المصنوعات من الأجهزة والمعدات الأقل صوتا لوصول الإنسان لما يتطلع عليه من حماية تقنية للسكينة العامة . [2]

**المطلب الثاني :الحماية القانونية للسكينة العامة**

كان من الطبيعي أن يصاحب التطور التقني لحماية السكينة العامة ومكافحة الضوضاء تطورا قانونيا مماثلا لمكافحة الضوضاء وتجنب الأضرار التي تنشا عنها وقد سعت العديد من الدول إلى إصدار الكثير من القوانين التي تحاول بها بصفة أساسية حماية السكينة ومكافحة الضوضاء ( الفساد السمعي) ، ولما أدركت الدول أن القوانين التنظيمية لمكافحة الضوضاء بسب استهانة أفراد المجتمع بأضرار الضوضاء وعدم اللامبالاة بلوائح الضبط الإداري التي تكافح الضوضاء .

فقد عملت السلطات أو هيئات الضبط على وضع العديد من التنظيمات لمكافحة الضوضاء والتي من شانها ضمان الحفاظ على السكينة العامة ومن أمثلة ذلك ما يلي :

[1] محمد احمد جمعة ، مرجع سابق ، ص80 .

[2] ضيف الله بن رمضان بن صنيدح ، مرجع سابق ، ص 156 . 157.

المرسوم التنفيذي رقم184/83 المنظم لإثارة الضجيج الذي صدر تطبيقا للمادة 121 من قانون 08/83 المتعلق بحماية البيئة وقد صنف هذا المرسوم مستويات الضجيج المسموح بها في العديد من الأماكن العامة والخاصة .[1]

المادة 02 " يقدر مستوى الضجيج الأقصى ، الذي يمكن قبوله في المناطق السكنية وفي الطرق والأماكن العامة ، بسبعين( 70) ديسبل في النهار ( من الساعة السادسة الى الساعة الثانية و العشرين) و بخمسة وأربعين ( 45 ) ديسبل في الليل ( من الساعة الثانية والعشرين إلى السادسة )

المادة 03 : " يقدر مستوى الضجيج الأقصى ، الذي يمكن قبوله بجوار الأقرب من المؤسسات الإستشفائية أو التعليمية وفي مساحات التسلية والاستراحة و كذا داخل هذه المؤسسات [2] بخمسة

و أربعين ديسبل (45) ديسبل في النهار ( من الساعة السادسة إلى الثانية والعشرين ) و بأربعين ديسبل في الليل ( 40 ) ( من الساعة الثانية والعشرين إلى السادسة ) .

المادة 06 " يجب على كل شخص طبيعي أو معنوي ، يقوم بأنشطة تتطلب استعمال محركات و أدوات وآلات وتجهيزات أو أجهزة مولدة للضجيج يفوق مستواه الحدود المضبوطة كما هي مبينة في هذا المرسوم ، أن يضع معدات لكبت الضجيج أو تهيئات ملائمة من طبيعتها أن تجنب إحراج السكان أو الأضرار بصحتهم " .

و لقد اعتبر المشرع إثارة الضجيج التي تفوق الحدود القصوى ، مساسا للهدوء في الجوار وإزعاجا شديدا وإضرارا بالصحة و تعريضا بطمأنينة السكان .[3]

كما اعتبر المشرع الضجيج الذي تحدثه الحيوانات تعكيرا لطمأنينة الجوار مسؤولا عنه مالكوه وكل مخالف لأحكام لهذا المرسوم أحاطه المشرع بجملة من الجزاءات نص عليها القانون رقم 83 –03 المؤرخ في 05 فبراير سنة 1983 في مادته 129 :

[1] لوصيف خولة ، الضبط الإداري ( السلطات و الضوابط ) ، مذكرة ماستر قانون إداري ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الحقوق جامعة خيضر بسكرة ، 2014 – 2015 ، ص 16 .

[2] المرسوم التنفيذي رقم 184/83 ، السابق الذكر .

[3] انظر م 04 من المرسوم 83 / 184 السابق ذكره

" يعاقب بالحبس من عشرة ( 10 ) أيام إلى شهرين وبغرامة من 500 إلى 10.000 دج أو بإحدى العقوبتين فقط ، كل شخص ساهم في إفراز صخب لمفهوم المادتين 119 و 120 من هذا القانون و في حالة العود تضاعف العقوبات " .

كما نصت المادة 119: " تبنى وتستغل أو تستعمل البنايات والمؤسسات الصناعية والحرفية و الفلاحية والمباني الأخرى والحيوانات والسيارات والأشياء الأخرى المنقولة التي يملكها أو يستغلها أو يحوزها أي شخص طبيعي أو اعتباري على نحو غير مخالف للتدابير المتخذة تطبيقا لهذا القانون قصد تفادي إفراز الصخب الذي من شأنه أن يزعج السكان أو يضر بصحتهم " .

المادة120: " عندما يتمكن لإفراز صخب أن يشكل إزعاجا شديدا للسكان أو يضر بصحتهم فانه يتعين على الأشخاص المشار إليهم في المادة 119 تنفيذ كل الإجراءات الضرورية لإزالته ".[1]

كما أن القانون رقم 89 – 28 المؤرخ في 03 جمادى الثانية عام 1410 الموافق ل 31 ديسمبر 1989 يتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية المعدل والمهتم بالقانون 91–19 المؤرخ في 1991/12/02 المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية ج . ر . ع 62 حيث نصت المادة 06 منه على أنه : " يمكن للوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي أن يطلب من المنظمين خلال الأربعة و عشرين ساعة من إيداع التصريح تغيير مكان الاجتماع مقترحا عليهم مكانا تتوفر فيه الضمانات اللازمة لحسن سيره من حيث النظافة والأمن والسكينة العامة " ( أنظر الملحق رقم 03 ) .

و تنص المادة 24 من نفس القانون على الجزاءات التي يتعرض لها كل من أراد المساس بالسكينة من خلال إثارة أعمال العنف " يعد المحرضون على المظاهرات تتحول إلى أعمال عنف والذين يدعون بخطبهم العمومية أو بكتاباتهم إلى العنف مسؤولين ويتعرضون للعقوبات المنصوص عليها في المادة 100 من قانون العقوبات " .[2]

[1] انظر المواد : 129 ، 119 ، 120 ، من القانون رقم 83-03 ، المؤرخ في 22 ربيع الثاني 1403 ، الموافق 05 فبراير 1983 ، يتعلق بحماية البيئة ج.ر.ع 06 .

[2] قانون رقم 89 – 28 المؤرخ في 3 جمادى الثانية 1410 الموافق ل 31 ديسمبر 1989 يتعلق بالاجتماعات و المظاهرات المعدل و المتمم بالقانون 19/91 المؤرخ في1991/12/02 المتعلق بالاجتماعات و المظاهرات العمومية ج.ر.ع 62 ،الصادرة في 04–12–1991.

كما نص قانون الولاية الجديد 12-07 في مادته 114 على ما يلي : " الوالي مسؤول على المحافظة على النظام والأمن والسلامة والسكينة العامة " ، حيث وضع تحت تصرف الوالي كافة مصالح الأمن من أجل تحقيق الأمن والسكينة حيث نصت المادة 118 من نفس القانون على أنه : " توضع تحت تصرف الوالي مصالح الأمن قصد تطبيق القرارات المتخذة في إطار المهام المنصوص عليها في المادة112 الى 117 " .[1]

كما نص الأمر 09 – 03 المؤرخ في 29 رجب عام 1430 الموافق 22 يوليو 2009 يعدل ويتمم القانون رقم 01-14 المؤرخ في 29 جمادى الأولى 1422 الموافق ل 19 أوت 2001 والمتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق و سلامتها وأمنها .

حيث نصت المادة 89 على أنه " يعاقب بغرامة من 10.000 دج وإلى 50.000 دج كل سائق يتجاوز السرعة القانونية المرخص بها التي قامت التجهيزات المعتمدة بمعاينتها :

. السرعة القانونية المرخص بها في الطريق السيار 40 كم / سا .

. السرعة القانونية المرخص بها في الطريق و خارج التجمعات السكانية 80 كم / سا .

. السرعة القانونية المرخص بها داخل التجمعات السكانية 20 كم / سا .

كما تنص م 69 على " يعاقب بالحبس من ستة (1) إلى ثلاث سنوات و بغرامة ... تشغيل الأجهزة السمعية البصرية أثناء السياقة ....) [2]

كما أنه حظر استعمال أجهزة التنبيه إلا في حالة الضرورة والغرض من ذلك هو الحرص على حماية السكينة العامة كما يحظر استعمالها أمام المستشفيات أو المدارس أو المساجد .

[1] قانون رقم 12 – 07 مؤرخ في 28 ربيع الأول 1433 الموافق ل 21 فبراير 2012 يتعلق بالولاية ج.ر.ع 12 .

[2] الأمر 09-03 المؤرخ في 29 رجب عام 1430 الموافق ل 22 يوليو سنة 2009 ،يعدل و يتمم القانون رقم 01-14 المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 19 أوت 2001 و المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها و أمنها ،ج.ر.ع 45.

كما فرض على المركبات عدم إحداث ضجيج يمكن أن يقلق مستعملي الطريق ومن يجاورها و الملاحظ أن أصحاب الدراجات النارية يساهمون بشكل كبير في إحداث الضجيج دون التعرض إلى عقوبات .[1]

لذا فانه يجب على الإدارة كافة الإجراءات اللازمة لمحاربة الضوضاء المقلقة للراحة كالأصوات المنبعثة من مكبرات الصوت أو من أجهزة الراديو والتلفزيون المستعملة في المنازل أو المقاهي أو في أي مكان أخر أو من السيارات المارة في الشوارع كما تشمل المحافظة القانونية السكينة العامة أيضا منع المضايقات التي يسببها المتسولون أو الباعة أو المتجولون ..الخ [2]

كما نص قانون 01-20 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 ، يتعلق بتهيئة الأقاليم و تنميته المستدامة في المادة 18 : " يمكن أن تتوقف رخصة بناء مؤسسات صناعية على فرض حتمية معالجة ملائمة معدة لتصفية كل أنواع الدخان و التسربات الغازية ، من كل مواد الضارة بالصحة العمومية ".

و يمكن فضلا على ذلك اشتراط تدابير ترمي إلى التقليل من مستوى الضجيج " [3]

ورد ضمن المرسوم التنفيذي رقم 91-176 مؤرخ في 28 مايو سنة 1991 يحدد كيفيات تحضير شهادة التعمير ورخصة التجزئة وشهادة التقسيم ورخصة البناء وشهادة المطابقة ورخصة الهدم معدل ومتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 06-03 المؤرخ في 7 يناير سنة 2006 والمرسوم التنفيذي رقم 09 – 307 المؤرخ في 22 ديسمبر سنة 2009 ، لاسيما في المادة 09 :" يرفق طلب رخصة التجزئة بملف يشتمل على الوثائق التالية ...

. مذكرة توضح التدابير المتعلقة بما يلي :

[1] هاجر جاب الله ، النصوص القانونية و مدى تأثيرها في تحسين السلامة المرورية ، مذكرة ماستر ، جامعة الحاج لخضر – باتنة – 2010 – 2011 ، ص 16 .

[2] رمضان محمد بطيخ ، الوسيط في القانون الإداري ، د ط ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،سنة 1997 ، ص 739 .

[3] قانون 01-20 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، يتعلق بتهيئة الإقليم و تنمية المستدامة ج.ر عدد 77 ، المؤرخة في 15 ديسمبر 2001 .

. تحديد مستوى الضجيج وانبعاث الطفيليات الكهرومغناطيسية بالنسبة للأراضي المجزأة للاستعمال الصناعي .[1]

كما نص المرسوم التنفيذي رقم 06–325 مؤرخ في 18 سبتمبر 2006 ، يحدد قواعد بناء المؤسسات الفندقية و تهيئتها في المادة 27 منه : " يجب ضمان الراحة الصوتية في المؤسسات الفندقية عن طريق عزل كاف و بهذا الصدد ، يحدد الحد الأدنى للراحة الصوتية الواجب مراقبتها في مؤسسة فندقية بالنسبة للضجيج الداخلي للمؤسسة :

. 51 db بين الغرف و.41db بين الممرات والعزف و.70 db بين الطوابق بالنسبة للضجيج الجواري للمؤسسة من 35 إلى 45 db لضجيج الطرقات 35db لضجيج الطائرة " .[2]

[1] مرسوم تنفيذي رقم 91 – 176 مؤرخ في 28 مايو سنة 1991 يحدد كيفيات تحضير شهادة التعمير ورخصة التجزئة و شهادة التقسيم و رخصة البناء و شهادة المطابقة معدل ومتمم بالمرسوم رقم 06 – 03 المؤرخ في 08 جانفي 2007 ،ج ر عدد 01 .

[2] مرسوم 06– 325 في 25 شعبان عام 1427 موافق 18 سبتمبر سنة 2006 يحدد قواعد بناء المؤسسات الفندقية و تهيئتها ج ر رقم 58 .

من خلال ما ورد في هذا الفصل ، نخلص إلى أن السكينة العامة عنصر من عناصر النظام العام و مبنى قاعدي لأهداف الضبط الإداري، تتخذ تحت رايتها كافة الإجراءات الكفيلة لحفظ الهدوء و منع مظاهر الإزعاج والمضايقات التي تتجاوز الحدود العادية للحياة الاجتماعية ، لأنه من أبسط حقوق الفرد على الدولة والمجتمع أن يعيش في هدوء وراحة ، وهذا لا يتحقق إلا إذا حملت سلطات الضبط الإداري على عاتقها واجب القضاء على جميع مصادر الضوضاء والإزعاج التي من بينها منع استعمال مكبرات الصوت وتنظيم استخدامها بإذن خاص وفي أوقات محددة لمنع الإزعاج و القضاء على المشاجرات والاضطرابات في الطرق والساحات العامة كل هذا في سبيل الحفاظ على الراحة والسكينة .

فباعتبار أن السكينة عنصرا من عناصر النظام فهي تشارك و تكمل بقية العناصر ، فالسكينة تساهم في استتباب الأمن والنظام وتحقيق الاطمئنان وتقضي على كل ما يهدد الإنسان من اعتداءات فالإخلال بالسكينة العامة يؤدي حتما إلى المساس بعنصر الأمن ، كما ترتبط بالصحة فعنصر الضوضاء يعد من أخطر الآفات التي تهدد الصحة العامة ، لذا فان انتشار السكينة يجعل الإنسان ينعم بصحة جيدة .

لذا فقد عمل المشرع حارصا على وضع طرق من اجل الحفاظ والحماية على السكينة العامة فطور طرقا تقنية من اجل تقليل الضوضاء ، كما ألحق بها ترسانة من النصوص القانونية التي تضبط نشاط الأفراد للحد من انتشارها .

# الفصل الثاني : سلطات الوالي في مجال السكينة العامة.

**المبحث الأول :** سلطات الوالي في الحالات العادية .

**المبحث الثاني :** سلطات الوالي في الحالات غير العادية .

إن للوالي دورا كبيرا في القيام بالضبط الإداري بنوعيه العام والخاص، إذ يستمد سلطة هاته من قانون الولاية ونصوص قانونية و تنظيمية أخرى والتي جعلته مسؤول على حماية النظام العمومي على مستوى إقليم الولاية وهذا طبقا لنص المادة 114 من قانون الولاية التي تنص على ما يلي : " الوالي مسؤول على المحافظة على النظام والأمن والسلامة والسكينة العمومية " .

و بمقتضى سلطات الوالي خولت له النصوص القانونية والتنظيمية صلاحيات واسعة في مجال الضبط العام، فهو مكلف في حدود اختصاصاته بحماية حقوق المواطنين وحرياتهم ومكلف بالسهر على راحتهم.

ومن اجل المحافظة على النظام العام يحوز الوالي على امتيازات السلطة العمومية التي تخول له صلاحية إصدار القرارات الفردية والتنظيمية في مجال الضبط الإداري .

لذا يقع على عاتق الوالي حماية السكينة العامة باعتبارها عنصر من عناصر النظام العام باتخاذ كافة التدابير الوقائية من أجل راحة المواطنين استنادا إلى أحكام القانون .

و هذا ما سنتطرق إليه في هذا الفصل المقسم بدوره إلى مبحثين ( المبحث الأول ) سلطات الوالي في الحالات العادية و( المبحث الثاني ) سلطات الوالي في الحالات غير العادية .

## المبحث الأول : سلطات الوالي في الحالات العادية

يمتلك الوالي باعتباره سلطة لضبط الإداري في سبيل أداء مهمته في حماية السكينة العامة من الضوضاء، عدة سلطات وإجراءات قانونية نص عليها القانون ، و التي تعد من الوسائل الإدارية الفعالة لتحقيق الحماية وسنقوم بتبيان هذه السلطات من خلال ( المطلب الأول ) سلطات الوالي القبلية لحماية السكينة العامة ،( المطلب الثاني ) سلطات الوالي البعدية لحماية السكينة العامة .

### المطلب الأول : سلطات الوالي القبلية لحماية السكينة العامة

لقد منح القانون للوالي جملة من السلطات التي يمارسها لحماية السكينة العامة من الضوضاء والحد من انتشارها وهذا ما سنتطرق إليه في(الفرع الأول) منع النشاطات المؤثرة على السكينة العامة ،(الفرع الثاني) الأخطار عن مزاولة النشاط ، (الفرع الثالث) الترخيص لممارسة النشاطات المؤثرة على السكينة العامة ( الفرع الرابع ) تنظيم النشاط.

#### الفرع الأول : منع النشاطات المؤثرة على السكينة العامة

الحظر أو المنع وهو أن تنهي اللائحة عن اتخاذ إجراء معين أو ممارسة نشاط محدود وهذه الوسيلة تعد استثنائية ، لا تلجأ إليها الإدارة إلا في حالة استحالة وقاية النظام العام بأية وسيلة أخرى، ولذلك ينبغي أن يكون الحظر جزئيا وليس مطلقا لأن الحظر يعتبر أعلى أشكال المساس بالحريات العامة بهدف المحافظة على النظام العام وعندما تفرض الإدارة على الأفراد نشاطا معينا فلا تمنع بمجرد المنع ، و إنما لتحقيق مقصد عام يعود بالنفع على جميع أفراد المجتمع .[1]

و هو أعلى أشكال المساس بالحريات العامة يتم اتخاذها من جانب الإدارة بهدف المحافظة على النظام العام .[2]

[1] بن ساسي بن الزين ، مرجع سابق ، ص37 .

[2] لوصيف خولة ، مرجع سابق ، ص 20 .

ويقصد به الوسيلة التي تلجأ إليها سلطات الضبط تهدف من خلالها منع إتيان بعض التصرفات بسبب الخطورة التي تنجم عن ممارستها ، فالحظر وسيلة قانونية تقوم الإدارة بتطبيقه عن طريق القرارات الإدارية [1]، أي أن يكون قرار المنع من ممارسة نشاط معين أو استغلال أماكن معينة أو استعمال طرق عمومية معينة .[2]

كما يقصد بالحظر في مجال الضوضاء النهي عن اتخاذ إجراء معين أو ممارسة نشاط محدد يسبب الضوضاء ، فالحظر يعد من الأساليب الوقائية أو المانعة للضوضاء والحظر الذي يؤخذ به في هذا الصدد هو حظر نسبي ،لأن الحظر الذي يعتد به في النصوص القانونية ، أما أن يكون حظر مطلق و نهائي ودائم لا استثناء بشأنه وعليه في هذه الحالة ليس لهيئات الضبط إلا تنفيذ هذا الإجراء .[3]

ورجوعا مثلا للمادة 31 من القانون 14-01 المؤرخ في 19 أوت 2001 المتعلق بتنظيم حركة المرور الطرق وسلامتها وأمنها نجدها نصت على أن " يقتصر استعمال المنبهات الصوتية في حالات الضرورة لوجود خطر فوري غير أنه يمكن استعمالها بواسطة وضع إشارة ملائمة .." ويتعلق الأمر مثلا بمنع استعمال المنبه بالقرب من المستشفيات أو المدارس .[4]

ونجد أمثلة عديدة للحظر عن الأنشطة التي تسبب الضوضاء، ومن ثم تكون سببا في الإخلال بالسكينة العامة .

ـ لا يجوز استعمال وسائل البث في الأماكن العامة بكيفية تؤدي إلى إقلاق راحة الغير ولا يجوز استعمال هذه الوسائل في الأماكن الخاصة بكيفية تؤدي إلى إقلاق راحة الغير .

---

[1] لعوامر عفاف ، دور الضبط الإداري في حماية البيئة ، مذكرة ماستر حقوق ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، 2013-2014 ، ص62 .

[2] علاء الدين عشي ، والي الولاية في التنظيم الجزائري ، د ط ، دار الهدى للطباعة و النشر ، الجزائر ، ص93 .

[3] أحمد خورشيد حميدي ورائدة ياسين خضر ، الأساليب القانونية للحماية من الضوضاء – دراسة مقارنة – ، جامعة كركوك ، كلية القانون و العلوم السياسية ، د س ، ص49 .

[4] عمار بوضياف ، الوجيز في القانون الإداري ، د ط ، دار ريحانة ، الجزائر ، د ت ن ، ص384 .

ـ لا يجوز مطلقا نصب مكبرات الصوت بأنواعها المختلفة خارج الأماكن العامة أو الخاصة ويجوز نصبها داخل الأماكن بإجازة ،على أن يمنع استعمالها مطلقا بين الساعة العاشرة مساءا والثامنة صباحا

ـ ومنع وضع أجهزة التنبيه ذات النغمات المتعددة باستثناء مركبات الطوارئ .[1]

و كما نص المرسوم التنفيذي رقم83– 184 المؤرخ في 07 صفر عام 1414 الموافق ل 27 يوليو 1993 ،المنظم لإثارة الضجيج في المادة 09 منه على : " إن الآليات المستعملة في الورشات المزودة بمحركات انفجارية أو ذات الأشغال الداخلي وكذا كاسرات الخرسانة والمطارق الثاقبة ومولدات الكهرباء ذات قوة كبيرة ومجمعات المضخات الهوائية والضاغطات الهوائية ومجمعات الضاغطة يجب أن تزود بجهاز كاتم للصوت أو لتخفيض الضجيج عندما تستعمل على بعد يقل عن 50 م من المحلات ذات الاستعمال السكني أو من أماكن العمل " فالمرسوم يمنع تجاوز الحد المسموح به للضوضاء عند تشغيل الآلات و المعدات .[2]

و قد تبنى المشرع الجزائري هذا الأسلوب ومنحه للوالي في القانون رقم 19/91 المعدل والمتمم للقانون رقم 28/89 المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية إذ نصت المادة 06 مكرر منه على أنه : " يمكن للوالي أو من يفرضه منع اجتماع إذا تبين أنه يشكل خطرا حقيقيا على الأمن العمومي ، أو إذا كان يتبين جليا أن القصد الحقيقي من الاجتماع يشكل خطرا على النظام العام مع إشعار المنظمين بذلك " .[3]

وما نص عليه قانون المرور في مادته 31 على قصر استعمال المنبهات الصوتية على حالات الضرورة لوجود خطر فوري بمفهوم المخالفة فان المنع هو القاعدة والاستعمال هو الاستثناء والمتمثل في حالات الضرورة لوجود خطر فوري .

[1] أحمد خورشيد حميدي و رائدة ياسين خضر ، المرجع السابق ، ص 50 و ما بعدها .

[2] المرسوم التنفيذي رقم 83–184 ، السابق ذكره .

[3] القانون رقم 28/89 المعدل و المتمم بقانون 19/91 ،السابق ذكره .

كما نصت المادة 45 من القانون السابق الذكر على أنه : " لا يجوز أن تتجاوز كمية الدخان والغازات السامة التي تنفثها السيارات ، وكذا الضجيج الذي تحدثه المستويات المحددة عن طريق التنظيم ". [1]

فعدم الجواز الوارد في نص المادة يفيد المنع والذي ورد مجملا يشمل مجموعة من الملوثات تتمثل في الغازات السامة ، وكذا الضجيج الذي تحدثه السيارات متجاوزة المستويات المحددة .

ومن هنا تظهر لنا مدى فعالية هذه الوسيلة ( الحظر ) في مكافحة الضوضاء وذلك من خلال مزاولة بعض الأنشطة في وقت معين أو مكان لإخلالها بالسكينة العامة أو تتجسد هذه الوسيلة في منع القيام بأعمال معينة ، لأن مزاولتها فيها أضرار بهدوء المواطن ومن ثم لا يمكن القيام بهذه الأنشطة إلا بعد الحصول على ترخيص من الوالي ، ويكون ذلك بموجب شروط وضوابط يحددها القانون والأنظمة[2]، و تخضع لائحة الحظر أو المنع لرقابة القضاء الإداري ، فلا يجوز المنع المطلق لأنه يتعارض مع المبادئ القانونية .

فمتى توفرت الشروط القانونية جاز الحصول على ترخيص لممارسة النشاط فمتى شاب هذه اللائحة عيب خضعت لرقابة القضاء فبعد أن يتأكد القاضي الإداري من توافر الشروط الشكلية لدعوى الإلغاء في النزاع المطروح ، وذلك ليفصل في الدعوى إما بإلغاء اللائحة المطعون فيها إذا تأكد من عدم شرعيتها ، وإما بالحكم برفض الدعوى إذا أيقن صحة وشرعية اللائحة الضبطية ، فبحث القاضي الإداري في هذه المرحلة ينحصر في فحص الشرعية أو عدم الشرعية ، وعليه فمرحلة البحث في موضوع الدعوى تقوم على أساس فحص ورقابة أوجه المشروعية الخارجية وهي( عيب عدم الاختصاص ، عيب السبب ، و عيب الشكل و الإجراءات ) و أوجه عدم المشروعية الداخلية و هي( عيب

[1] لوصيف خولة ، مرجع سابق ، ص 21 .

[2] أحمد خورشيد حميدي و رائدة ياسين خضر ، مرجع سابق ، ص54 .

مخالفة القانون و عيب الانحراف في استعمال السلطة ) فكلها عيوب تجعل اللائحة غير مشروعة . [1]

**الفرع الثاني : الإخطار عن مزاولة النشاط**

ومعناه أن النشاط الفردي في موضوع معين غير محظور ، كما لا يشترط سبق الحصول على إذن مسبق السلطات المختصة ولكنه بحكم اتصاله المباشر بالنظام العام بعناصره الثلاثة فانه يجب أن تخطر به السلطات المختصة حتى تستطيع أن تتخذ الإجراءات اللازمة لحماية النظام العام ولمنع ما يهدده في الوقت المناسب ، إن الأخطار ولو أنه يعتبر إجراء بسيط لا يحس مباشرة بالحرية يعتبر قيد من القيود التي تضرب على الحريات العامة .[2]

ويقصد بالأخطار– بصورة عامة –هو الإخبار أو الإبلاغ عن ممارسة نشاط معين من قبل البدء فيه لتمكين سلطات الضبط الإداري المختصة من اتخاذ الإجراءات الوقائية اللازمة ،بما يحول دون تهديد النظام العام ، ومنع وقوع الاعتداء عليه ولهيئات الضبط الإداري الاعتراض عليه إذا كان من شانه المساس بأحد عناصر النظام العام ، ويعني بالإخطار في مجال السكينة العامة إلزام الأفراد وأصحاب المحلات المقلقة للراحة وأصحاب المشروعات والمنشات والتي تمارس نشاطا ذا تأثير على هدوء المواطن وسكينته بإخطار السلطة الإدارية مقدما قبل بدء ممارسة النشاط لكي تكون هيئات الضبط على علم بالنشاط الأمر الذي يمكنها من الاعتراض على ممارسة النشاط المحظور أو اتخاذ الاحتياطات الوقائية التي تمنع من أضرار المتوقعة بعناصر النظام العام .[3]

وقد تتخذ لوائح الضبط الإداري صورة اشتراط الإخطار المسبق لدى السلطات الضبطية المختصة مقدما وقبل ممارسة النشاط الخاص لذا تتخذ هذه السلطات الإدارية المختصة

---

[1] قروف جمال ، الرقابة القضائية على أعمال الضبط الإداري ، مذكرة ماجيستر ، قانون إداري و المؤسسات الدستورية ، جامعة باجي مختار ، عنابة ، 2006 ، ص 74 و ما بعده .

[2] بوقريط عمر ، مرجع سابق ، ص 44.43.

[3] أحمد خورشيد حميدي و رائدة ياسين خضر ، مرجع سابق ، ص 58 .59 .

بالضبط الإداري الإجراءات اللازمة لمنع تعرض النظام العام للاضطرابات نتيجة ممارسة هذا النشاط مثل ضرورة الإخطار قبل إقامة الحفلات، الأفراح ،والشعائر الدينية في الأماكن العامة، ويعد الإخطار أخف قيد من قيود و إجراءات الضبط الإداري يرد على حرية النشاط الخاص[1] ، يعتبر الإخطار صورة من صور التنظيم اللائحي الضبطي وهو أقلها مساسا بالحرية الفردية وهو إجراء يتخذ بغية الحفاظ على النظام العام ، وعليه تحظر الإدارة قبل ممارسة النشاط لتمكينها من اتخاذ الاحتياطات اللازمة لحماية النظام العام من الأخطار التي قد تنجم عن ممارسة هذا النشاط في الوقت المناسب ، ومن أمثلة الحريات التي ينطبق عليها نظام الإخطار حرية الاجتماعات العامة فلابد من إخطار الإدارة مقدما بعقد الاجتماعات العامة و التي تتم في حدود القانون وأيضا حرية تكوين الجمعيات والنقابات[2]، ومعناه إمكانية ممارسة النشاط الفردي في موضوع معين غير محظور ، كما لا يشترط لممارسته سبق الحصول على إذن بذلك من السلطات المختصة ولكنه بحكم اتصاله بالنظام العام ، فانه يجب أن نخطر به السلطات الضبطية المختصة من أجل الاعتراض على النشاط في حالات معينة أو اتخاذ الإجراءات اللازمة التي تحول دون تهديد النظام العام ويلاحظ أنه لا يجوز بجهة الإدارة أن تفرض نظام الإخطار على ممارسة حرية من الحريات عن طريق لائحة ضبطية لأن القانون هو الذي يتكفل عادة بذلك ويحدد الحريات التي يفرض على نظام الإخطار .[3]

وقد عرفه عاطف محمود البنا الإخطار أو التصريح السابق بأنه : " التزام الأفراد أو الهيئات إحاطة جهة الإدارة علما ، بانعقاد العزم على ممارسة النشاط محل الإخطار بقصد تمكينها من مراقبة ،واتخاذ الاحتياطات اللازمة لمنع ضرره ومنع ممارسته في الخفاء و كثيرا ما يكون نظام الإخطار مقترنا بسلطة الإدارة في الاعتراض على ممارسة النشاط المحضر عنه عدم استيفاء الشروط المقررة سلفا بشأنه " .

---

[1] بن ساسي بن الزين ، مرجع سابق ، ص 38.

[2] دايم بلقاسم ، مرجع سابق ، ص 91 .

[3] غلاي حياة ، حدود سلطات الضبط الإداري ، مذكرة ماجيستر في القانون العام ، جامعة أبو بكر بلقايد – تلمسان – كلية الحقوق والعلوم السياسية ، 2014 – 2015 ، ص54 .

وعرفه محمد جمال عثمان جبريل : " أنه سلوك تلقائي يقوم به المحضر تجاه السلطة الإدارية قبل القيام بالنشاط حيث يلزمه القانون بإبلاغها عن نواياه ، وهذا السلوك من المحضر يماثل السلوك الذي ينتهجه طالب الترخيص بالتقديم طلب " .

و عرفه عصمت عبد الله الشيخ بأنه : " مجموعة البيانات يقدمها الشخص لجهة الإدارة المختصة بغرض تنبيهها عن عزمه على ممارسة نشاط معين و ليس طلبا و لا التماسا بممارسة النشاط ".[1]

وتطبيقا لذلك فان القانون يتيح للأفراد القيام بأعمال معينة بشرط الإبلاغ عنها قبل القيام بها .

وتظهر هذه الوسيلة في قوانين الاجتماعات العامة و المظاهرات بموجب القانون 29/89 المؤرخ في 1989/12/31 المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية المعدل والمتمم بالقانون رقم 19/91 المؤرخ في 1991/12/02 ، بما أن الاجتماعات والمظاهرات العمومية تمس بالسكينة العامة لذلك تم فرض عليها العديد من القيود من بينها تقديم تصريح بالاجتماع قبل تاريخ الانعقاد وهذا ما نصت عليه المادة 05 من القانون 91-19 نصت على ما يلي : [2]

يصرح بالاجتماع ثلاثة أيام كاملة على الأقل قبل تاريخ انعقاده لدى :

- الوالي بالنسبة للبلديات مقر الولاية .

- الوالي بالنسبة للبلديات ولاية الجزائر العاصمة .

- الوالي أو من يفوضه بالنسبة إلى بلديات أخرى .[3]

---

[1] يامة إبراهيم ، لوائح الضبط الإداري بين الحفاظ على النظام العام و ضمان الحريات العامة ، أطروحة دكتوراه في القانون العام ، جامعة أبي بكر بلقايد ، تلمسان ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، 2014-2015 ، ص 138 - 139 .

[2] فريحة حوة ، مرجع سابق ، ص 34 .

[3] القانون رقم 28/89 المعدل و المتمم بالقانون 91 – 19 السابق ذكره .

و من ذلك تعد هذه التقنية أقل تقنيات الضبط الإداري تقييد الحرية في حماية السكينة العامة من الضوضاء .[1]

**الفرع الثالث : الترخيص لممارسة النشاطات المؤثرة على السكينة العامة**

إن الترخيص الإداري مصطلح يتخذ صورا ومسميات مختلفة كالاعتماد والرخصة والتأشيرة والإذن ، كما أنه له استعلامات مختلفة في الحياة العملية الإدارية تتخذ منه السلطة الإدارية وسيلة قانونية لتنظيم و مراقبة ممارسة الأشخاص لنشاطاتهم وبعض حرياتهم له أهمية وخطورة على الحقوق والحريات العامة يتجلى في رهن ممارسة النشاط أو الحرية المقصودة وتعليقها على شرط موافقة السلطة الإدارية وعلى رضاها وإذنها بالممارسة التي تتجسد عمليا على شكل ترخيص إداري .(انظر الملحق رقم04).[2]

يتمثل مضمون التدبير الضبطي في هذه الحالة بمنح ترخيص لمزاولة نشاط معين بصورة قانونية كالترخيص الممنوح لشخص يفتح محل عام ، أو بفتح مقهى (انظر الملحق 05)أو ممارسة حرية من الحريات العامة كالترخيص الممنوح بإنشاء حزب من الأحزاب السياسية أو عقد اجتماع عام أو القيام بمظاهرة شعبية .[3]

الترخيص هو الإذن الصادر من الإدارة المختصة بممارسة نشاط معين لا يجوز ممارسته بغير هذا الإذن ، وتقوم الإدارة بمنح الترخيص إذا توافرت الشروط اللازمة التي يحددها القانون لمنحه ، والأصل أن الترخيص دائم ما لم ينص القانون على توقيته ،و يجوز تحديد الترخيص المؤقت بعد استيفاء الشروط المطلوبة وعادة ما يكون الترخيص بمقابل يتمثل في رسوم يدفعها طالب الترخيص وفق الشروط اللازم توافرها لإصداره .[4]

---

[1] أحمد خورشيد حمدي و رائدة ياسين خضر ، مرجع سابق ، ص 62 .

[2] يامة ابراهيم ، مرجع سابق ، ص 132 .

[3] لوصيف خولة ، مرجع سابق ، ص 21 .

[4] ماجد راغب الحلو ، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة ، د ط ، دار الجامعة الجديدة الاسكندرية ، 2009 ، ص 136 .

و يتمثل في تدبير يتخذ قبل ممارسة نشاط ما ، بالتقدم بطلب الإذن للسلطة المختصة والتي يجيز لها القانون تقدير هذا الطلب ومنح الإذن أو عدمه وتسوق في ذلك العديد من الأمثلة عبر الصلاحيات المقررة للوالي خلال ممارسته للضبط الإداري منها رخصة الصيد أو الإذن بالقيام بالحملات العامة على الحيوانات الضارة والتي تعد إذنا مسبقا بممارسة هذا النشاط .[1]

إن هذه الصورة تقتضي حصول طالب الترخيص على إذن مسبق من الإدارة من أجل ممارسة نشاط معين أو حرية معينة ، وتجدر الإشارة إلى أن سلطة الإدارة في رفض أو منح الترخيص هي سلطة مقيدة وليست تقديرية ، أي وجوب منح الإدارة الترخيص لكل من توافرت فيه الشروط المطلوبة للحصول عليه ،كما يجب على الإدارة عند إصدارها للترخيص أو رفضه أن تلتزم باعتبارات المصلحة العامة و بمبدأ المساواة .[2]

في هذه الصورة يسمح للأفراد بممارسة حرياتهم ، شريطة الحصول على موافقة وإذن الإدارة مسبقا ، و إلا كان ذلك مخالفا للقانون ومعاقبا عليه ، ومثال ذلك ضرورة الحصول على ترخيص من الوالي للقيام بمظاهرة عمومية ،طبقا للقانون المتعلق بالمظاهرات العمومية ،وكلما لجأت الأنظمة إلى نظام تصريحي déclaratif أي الاكتفاء بإعلام واطلاع الجهة الإدارية المختصة بالتصريح لديها على العزم على ممارسة حرية معينة ( اجتماع ، مظاهرة ) ، ودون انتظاره لترخيصه ، كلما كان نطاق ممارسة الحريات العامة أوسع ، بمعنى أخر يجب الحصول على إذن مسبق أو ترخيص لممارسة النشاط الفردي وهذا لاتصاله بالنظام العام بشكل مباشر وغير مباشر وهنا تملك الإدارة السلطة التقديرية لقبول أو رفض منح الترخيص .[3]

وقد عرفه محمد الطيب عبد اللطيف بقوله : " الترخيص وسيلة من وسائل تدخل الدولة في ممارسة النشاط الفردي للوقاية مما قد ينشأ عنه من ضرر ، وذلك بتمكين الهيئات

[1] علاء الدين عشي ، مرجع سابق ، ص 94 .

[2] دايم بلقاسم ، مرجع سابق ، ص 90 .

[3] بن الساسي بن الزين ، مرجع سابق ، ص 38 .

الإدارية بفرض ما تراه ملائما من الاحتياطات التي من شأنها منع هذا الضرر أو رفض الإذن بممارسة النشاط إذا كان لا يكفي للوقاية منه اتخاذ الاحتياطات المذكورة أو كان غير مستوف للشروط التي قررها المشرع ".

و قد عرفه عادل السعيد محمد أبو الخير بقوله : " الترخيص إجراء بوليسي وقائي يقوم على السلطة الضابطة ومقررة لوقاية الدولة والأفراد من الأضرار التي قد تنشأ عن ممارسة الحريات والحقوق الفردية أو لوقاية النشاط الفردي نفسه مما قد يعوق تقدمه فيما لو ترك دون تنظيم ، ولهذا السبب يعتبر نظاما ضروريا لأن الحرية التي قد تمارس في ظل النظام العقابي قد تؤدي إلى وضعية كارثية اجتماعية .[1]

ويعتبر الترخيص أقل خطورة على الحرية ، حيث يجد مبرره في المثل القائل " الوقاية خير من العلاج " وضرورته في صفته الوقائية التي تتعلق بسلامة الدولة وأمن الأفراد وسكينتهم و صحتهم ، وتكمن الحكمة من فرض أسلوب الترخيص على نشاطات الأفراد في ضرورة إتاحة الفرصة لسلطات الضبط للتدخل مسبقا في الأنشطة الفردية التي ترتبط ممارستها بالنظام العام، وذلك حتى تتمكن هذه السلطات من فرض ما تراه لازما من الاحتياطات اللازمة لوقاية المجتمع من الأخطار التي قد تنجم عن ممارسة هذه الأنشطة في كل حالة على حدة تبعا لظروفها من حيث الزمان والمكان[2] ، ومن التشريعات التي نصت على دور الوالي لمنح التراخيص نجد ما نص عليه المرسوم التشريعي رقم 13/94 المتعلق بالصيد البحري في مادته 22 : " تتوقف ممارسة الصيد البحري الترفيهي على رخصة الصيد البحري يسلمها الوالي المختص إقليميا " .[3]

كما نص المرسوم التنفيذي رقم 416/91 المؤرخ في 1991/11/12 على سلطة الوالي في منح الترخيص والذي يحدد شروط إحداث المنشات الرياضية و استغلالها و التي

[1] يامة إبراهيم ،. مرجع سابق ، ص 132 . 133 .

[2] يامة إبراهيم ، مرجع سابق ، ص 133.134 .

[3] المرسوم التشريعي 13/94 المؤرخ في 1994/05/28 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصيد البحري ، ج ر ع 40 الصادرة في 1994/06/22 .

نصت المادة 03 منه على : " يتوقف إحداث المنشات الرياضية المفتوحة للجمهور على ترخيص مسبق يسلم بموجب قرار من الوالي ..." [1]

كما تظهر أيضا سلطة الوالي في منح التراخيص من أجل المحافظة على السكينة العامة في القانون رقم 28/89 المؤرخ في 1989/12/31 المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية المعدل والمتمم بالقانون رقم 19/91 المؤرخ في 1991/12/02 في مادته 15 : " تخضع المظاهرات العمومية إلى ترخيص مسبق " وهذا قصد تفادي التجاوزات التي من شأنها الإخلال بنظام العام و أخضع أيضا حرية الاجتماع إلى قيود كثيرة من أجل الحفاظ على السكينة وهذا ما نصت عليه المادة04 : " كل اجتماع عمومي يكون مسبقا بتصريح يبين الهدف منه ومكانه ، واليوم والساعة الذين يعقد فيهما، ومدته وعدد الأشخاص المقرر حضورهم والهيئة المعنية به عند الاقتضاء ." [2]

وكما يظهر دور الوالي في الحماية والمحافظة على السكينة العامة كممثل للولاية في العديد من القوانين ، وخاصة سلطته في منح التراخيص و هذا ما نصت عليه المادة 06 من قانون91/ 19« يجب تقديم طلب ترخيص للوالي بثمانية( 8) أيام كاملة على الأقل قبل التاريخ المحدد للمظاهرة ... ويسلم الوالي فورا بعد إيداع الملف وصلا بطلب الترخيص ...و يجب على الوالي إبداء قراره بالقبول أو الرفض كتابيا بخمسة أيام على الأقل قبل التاريخ المقرر لإجراء المظاهرة، يجب على المنظمين إظهار الرخصة للسلطات كلما استدعت ذلك » [3]

و بما أن الأجهزة الصوتية تأثر على راحة المواطنين وسكينتهم ، لذلك وضعت ضوابط بشأنها تتمثل في رخصة مسبقة من الوالي .[4]

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 416/91 المؤرخ في 1991/11/12 الذي يحدد شروط إحداث المنشات الرياضية ، ج ر ع ، 54 ، الصادرة في 1991/11/04 .

[2] القانون رقم 28/89 المعدل و المتمم بالقانون رقم 19/91 السابق ذكره .

[3] القانون 28/89 المعدل و المتمم بالقانون 19/91 السابق ذكره .

[4] يامة ابراهيم ، مرجع سابق ، ص 36.

و هذا ما نصت عليه المادتين 20 مكرر 2 و20 مكرر 3 من القانون 19/91 على التوالي : « يخضع تركيب أو استعمال الأجهزة الصوتية الثابتة ، المؤقتة أو النهائية إلى رخصة مسبقة يمنحها الوالي ، تمنع الأجهزة الصوتية الثابتة بقرب المؤسسات التعليمية والمستشفيات »

« دون الإخلال بأحكام الفقرة الثانية من المادة 20 مكرر 02 ، يخضع استعمال الأجهزة الصوتية المتنقلة ، ومكبرات الصوت التي يمكن أن تزعج راحة السكان ، إلى رخصة مسبقة يمنحها الوالي » .[1]

كما تضمن المرسوم التنفيذي 381/04 المحدد لقواعد حركة المرور، دور الوالي في المحافظة على السكينة العمومية ،حيث تجب إقامة الممهلات بترخيص من الوالي بالإضافة إلى أنه يتدخل لتنظيم حركة المرور أثناء رداءة الأحوال الجوية .[2]

وإن الحكمة في فرض نظام الترخيص تمكن سلطة الضبط الإداري من التدخل مسبقا في الأنشطة الفردية لاتخاذ الاحتياطات اللازمة من وقاية المجتمع من الأخطار التي قد تحدث بسبب ممارسة النشاط بصورة آمنة ، ومن ثمة الأثر الذي يترتب على الترخيص هو إزالة الموانع القانونية التي تحول دون ممارسة النشاط الذي يقدر المشرع خطورته على المجتمع ومن ثم يخضعه لنظام الترخيص .

ومن هنا يتبن لنا دور هذه التقنية الفعالة في حماية السكينة العامة من الضوضاء وذلك من خلال ما تمنحه للجهات الإدارية المعنية في حماية النظام العام من سلطة إصدار تراخيص لمزاولة الأنشطة التي قد تنجم عن ممارستها أضرار أو أخطار تمس سكينة المواطن و حقه في الهدوء و السكون ، ولاسيما في أوقات راحته. [3]

[1] قانون رقم 28/89 المعدل و المتمم بالقانون 19/91 سابق ذكره .

[2] يامة ابراهيم ، المرجع السابق ، ص 37.

[3] أحمد خورشيد حميدي و رائدة ياسين خضر ، مرجع سابق ، ص 5857 .

فنظام الترخيص بهذا الشكل هو أكثر تقييد للحرية ، لذا يراقب القضاء هذا الأسلوب و يتجه إلى تضييق سلطة الإدارة في فرضه ، حيث لا يجوز للائحة الضبط أن تشترط الحصول على إذن سابق فيما يخص ممارسة الحريات التي نص عليها الدستور أو القانون .[1]

وسلطة الإدارة في منح الترخيص أو منعه تعتبر سلطة مقيدة بحيث يتعين أن يكون الرفض مؤسسا على القانون ومبنيا على عناصر موضوعية، فالقاضي الإداري يراقب مدى شرعية هذا الرفض من ناحية أوجه المشروعية الداخلية أو الخارجية فمتى عاب اللائحة أي عيب تلغى اللائحة .[2]

**الفرع الرابع : تنظيم النشاط**

قد لا تشتمل اللائحة على أحكام تحضر نشاطا معينا أو تخضعه لشرط الحصول على إذن سابق أو لضرورة إخطار الإدارة مقدما ن بل تقتصر على تنظيم نشاط الأفراد وذلك بوضع لوائح تبين أوضاع و كيفية ممارسته ، فتضع مثلا للسير قواعد منظمة كتحديد السرعة المسموح بها وأماكن الوقوف ومن أمثلتها أيضا تلك اللوائح التي تحدد للمطاعم والمقاهي شروط معينة .[3]

ويعتبر هذا الأسلوب من أساليب لوائح الضبط التي بواسطتها تقوم سلطات الضبط الإداري بتنظيم نشاط الأفراد وممارسة الحريات العامة للإفراد ، فهي لا تحضر ممارسة النشاط ولا تخضعه لإذن أو إخطار سابق ، بل تكتفي لائحة الضبط بتنظيم نشاط وحريات الأفراد من خلال توجيهات عامة معينة للمواطنين بشأن ذلك النشاط بغرض وقاية النظام العام من الحظر.[4]

---

[1] سامي جمال الدين ، اللوائح الإدارية و ضمانة الرقابة عليها ، د ط ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، مصر ، 1982 ، ص 353.

[2] قروف جمال ، مرجع سابق ، ص 86.

[3] دايم بلقاسم ، مرجع سابق ، ص 92 .

[4] يامة إبراهيم ، مرجع سابق ، ص 148 .

ويقصد به تنظيم ممارسة النشاط الفردي أو حرية من الحريات في مجال معين وهذه الصورة اقل مساسا بالحريات العامة من الصورة السابقة ، وتنظيم النشاط بوضع شروط أو حدود لممارسة النشاط مسبقا و مثال ذلك تحديد السرعة المسموح بها والقانون الذي يحدد كيفيات اقتناء الحيوانات في المدن ، و الأوقات المقررة بها لمرور الشاحنات والأنظمة التي تحدد أماكن الصيد وأوقاته .[1]

ولا يجوز أن يصل التنظيم إلى درجة الحظر المطلق متى كان النشاط الفردي مشروعا ولذلك ينبغي أن يكون التنظيم منطويا على أقل القيود إعاقة للحرية ، لأن الحرية هي الأصل والتنظيم هو الاستثناء و من ثم يشترط في هذا التنظيم أن يكون مطابقا لغرض النظام العام وضروريات حفظ هذا النظام .[2]

ومن أمثلة ذلك لوائح تنظيم مرور السيارات بالطرق العامة ، ولوائح تنظيم المظاهرات السلمية في حدود القانون ، والاشتراطات التي تضعها لائحة الضبط للمطاعم والمقاهي و ذلك من حيث فتوحات التهوية ، فهي في هذا الأسلوب لا يجوز أن يصل التنظيم إلى درجة الحظر متى كان النشاط مشروعا ، ولذلك ينبغي أن يكون التنظيم منطويا على أقل القيود إعاقة للحرية لأن هذه الأخيرة هي الأصل والتنظيم هو الاستثناء ويشترط أن يكون مطابقا لغرض النظام العام وضروريات حفظ النظام العام هذا وقد اختلف الفقه حول الطبيعة القانونية لتنظيم النشاط إذ يذهب الرأي الراجح في الفقه إلى أن التنظيم هو أقل الأساليب إعاقة للحرية ولهذا فانه يفضل على الأساليب الأخرى ، في حين ذهب رأي أخر إلى اعتبار التنظيم قيدا أشد وطأة على الحرية من الأساليب الأخرى ، وذلك على أساس أنه يمثل شروطا مقيدة لا يمكن ممارسة النشاط قبل توافرها ، و انه لا يعطي للإدارة فرصة للتحضير و التحكم في ممارسة النشاط باعتباره تنظيما سابقا وعاما يسري على كافة الأفراد ، وبذلك تسود المساواة في المعاملة بين الأفراد .[3]

---

[1] بن ساسي بن الزين ، مرجع سابق ، ص 39 .

[2] دايم بلقاسم ، مرجع سابق ، ص 92 .

[3] يامة إبراهيم ، مرجع سابق ، ص 149 .

وطبقا لهذا فالفرد يمارس حريته دون قيد ، وإذا تجاوز حدودها وقعت معاقبته جزائيا وهو ما يعد ردعا مشددا بالإضافة إلى الجانب الوقائي لصورة التنظيم ، لأن الهدف من العقوبة هو إلزام الأفراد بأخذ الاحتياطات من اجل تفادي الخطر، وبذلك يتمكن التنظيم الضبطي عن طريق العقوبة من تفادي الإخلال بالنظام العام بواسطة إذعان الأفراد والتزامهم بالحدود التي وضعها التنظيم الوقائي .[1]

ويراقب قضاء الإلغاء شرعية تنظيم الوالي للنشاطات من حيث التزامها بالحدود في تنظيم الحريات وعدم تجاوزها لمجالها اللائحي ، بالإضافة إلى مدى استهدافها للنظام العام بالقدر الذي يحافظ على حريات الأفراد في ممارستهم لنشاطاتهم .

وهكذا يمكن القول بان قضاء الإلغاء يراعي إثناء رقابته للوائح الضبط الإداري مدى الحماية القانونية التي يلزم توفيرها للحريات العامة ، فإذا ارتبطت لائحة الضبط بإحدى الحريات الأساسية المنصوص عليها في الدستور، فانه يمارس عليها رقابة واسعة ومشددة وصارمة ، ويضيق سلطات الضبط الإداري اتجاهها ، وعلى العكس فقضاء الإلغاء يوسع من سلطات الضبط إزاء الأنشطة الفردية المتعلقة بمجرد رخصة أو نشاط متسامح فيه .[2]

**المطلب الثاني :سلطات الوالي البعدية المقررة لحماية السكينة العامة**

يقصد بالسلطات البعدية الجزاءات الإدارية التي يوقعها الوالي على الأشخاص الطبيعية أو المعنوية كافة في حالة ارتكاب أحد الأفعال المضرة بالسكينة العامة التي يمنع القانون القيام بها وهذا ما سنتطرق إليه في (الفرع الأول) الجزاءات المالية كآلية لحماية السكينة العامة ، (الفرع الثاني) الجزاءات الإدارية كآلية لحماية السكينة العامة .

[1] لطرش حمو ، سلطات الضبط الإداري الولائي في الجزائر ، رسالة ماجيستير في الإدارة و المالية العامة ، جامعة الجزائر ، كلية الحقوق و العلوم الإدارية ، 2002 ، ص 165 .

[2] قروف جمال ، مرجع سابق ، ص 87 .

## الفرع الأول : الجزاءات المالية كآلية لحماية السكينة العامة

وهي الجزاءات التي تصيب المتسبب في الإخلال في ذمته المالية مباشرة دون المساس بجسمه أو حريته أو منزلته الاجتماعية[1] ، وتمثل هذه الجزاءات أهم الأساليب التي يمكن أن تستعين بها الإدارة لمواجهة حالة خرق القوانين المختلفة ومن بينها تلك المتعلقة بحماية عناصر النظام العام و البيئة معا . [2]

### أولا : الغرامة الإدارية

الغرامة الإدارية هي عبارة عن مبلغ من النقود تفرضه السلطة الإدارية المختصة بنص القانون وعادة ما يجري النص على تحديد عقوبة الغرامة بالحد الأدنى والأقصى و يترك للسلطات الإدارية سلطة تقديرية في توقيع الجزاء المناسب على المتسبب في الإخلال بعناصر النظام العام .[3]

إن الغرامة الإدارية تختلف عن الغرامة الجنائية من حيث الجهة التي توقعها فالغرامة الإدارية تصدر عن الإدارة في صورة قرار إداري ، بينما الغرامة الجنائية تصدر عن القضاء في صورة حكم قضائي ، و كلاهما يستند إلى القانون .[4]

فالغرامة الإدارية تصدر في صورة قرار إداري فليس أمام الإدارة في حال عدم تنفيذ قرارها طواعية من قبل الأفراد إلا اللجوء إلى التنفيذ المباشر لتنفيذ قرارها الصادر بالغرامة الإدارية .[5]

---

[1] إسماعيل نجم الدين زنكنة ، القانون الإداري البيئي ، دراسة تحليلية مقارنة ، د ط ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2012 ، ص 339.

[2] عيد محمد مناحي العازمي ، الحماية الإدارية للبيئة ، د ط ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2009 ، ص 556 .

[3] عارف صالح مخلف ، الإدارة البيئية ( الحماية الإدارية للبيئة ) ،د ط ، دار اليازوري العلمية للنشر و التوزيع ، 2008 ، ص 315 .

[4] ماجد راغب الحلو ، مرجع سابق ، ص 153 .

[5] ناصر حسين العجمي ، الجزاءات الإدارية العامة في القانون الكويتي و المقارن ، د ط ، دار النهضة العربية ، القاهرة . 2010 ، ص 152 .

ومن أمثلة الغرامة الإدارية ما نصت عليه المادة 129 من القانون 83 – 03 : " يعاقب بالحبس من 10 أيام إلى شهرين وغرامة من 500 إلى 10.000 دج أو بإحدى العقوبتين فقط ، كل شخص تسبب في إفراز صخب بمفهوم المادتين 119 و 120 من هذا القانون " .[1]

وهنا نجد أن الضوضاء كانت أيضا محل لنصوص خاصة في مجال قانون المرور حيث أن ضوضاء المرور تخضع لتنظيمات محددة فقد منع قانون المرور استعمال آلة التنبيه ومعاقبة مستخدميها في غير الحالات الضرورية بالغرامة " يعاقب كل من ارتكب مخالفة من المخالفات الآتية بغرامة ... استعمال جهاز التنبيه أو المتعدد النغمات أو وضع سماعات ."[2]

**ثانيا : المصادرة الإدارية**

المصادرة الإدارية هي استيلاء الإدارة على بعض الأموال التابعة للمخالفة للقانون قهرا أو دون مقابل [3]فهي جزاء عيني وإن كان محلها مبلغ من المال ، وبذلك فان المصادرة الإدارية هي من ضمن الجزاءات المالية التي تأخذ بها الأجهزة الإدارية لحماية السكينة العامة ، فقد يحدد القانون الأشياء التي ترد عليها المصادرة و التي تشكل مصدرا للضوضاء مثل ( محلات النجارة و الحدادة وغير ذلك من مصادر الضوضاء ).[4] هذا وإن المصادرة الإدارية عادة ما يكون محلها كل الأموال وهذا النوع محظور في أغلب دساتير دول العالم ، أما النوع الثاني فهي المصادرة الخاصة التي ترد على شيء معين قد يكون محل المخالفة أو السبب في إحداث المخالفة وقد تكون المصادرة إما وجوبية إذا ما

[1] انظر المادة 129 من القانون 83 –03 السالف الذكر .

[2] هاجر جاب الله ، مرجع سابق ، ص 18 .

[3] ماجد راغب الحلو ، مرجع سابق ، ص 155 .

[4] اسماعيل صعصاع البديري و حواء حيدر ابراهيم ، "الأساليب القانونية لحماية البيئة من التلوث "، دراسة مقارنة بحث منشور في مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية و السياسية ، جامعة بابل ، العدد 2 ، السنة 6 ، 2014 ، ص 99 .

فرض المشرع ضرورة الحكم بها أو تطبيقها من قبل الإدارة أو تكون جوازية إذا ما ترك المشرع للقاضي أو الإدارة سلطة تقديرية في توقيعها على المخالف .[1]

وعموما فان المصادرة الإدارية تشكل إحدى الجزاءات المالية المهمة في مجال الحماية الإدارية للسكينة العامة ، مثل مصادرة الأجهزة والمعدات المستخدمة كمكبرات الصوت وتجاوز الصوت الحدود المسموح بها لشدة الصوت وذلك لتمكين سلطات الضبط الإداري المختصة من تطبيق هذا الجزاء لتحقيق الردع اللازم لحماية السكينة العامة من الضوضاء،كون جزاء المصادرة الإدارية يساعد على استئصال المصادر المسببة للضوضاء والحد من استمرارها في الإخلال بالسكينة العامة .[2]

ونظرا لخطورة المصادرة الإدارية ، فانه لا يجب تقريرها إلا إذا وجد نص قانوني يجيزها وفي حدود ما تقتضيه الضرورة لوقاية النظام العام ، وإلا اعتبر قرار المصادرة غير مشروع .

لذا ، فالمصادرة الإدارية تخضع لرقابة الإلغاء ، ورقابة الإلغاء على قرار المصادرة تعد عملية صعبة و دقيقة حيث يفرض مجلس الدولة الفرنسي رقابته للتحقق من أن قرار المصادرة يستند إلى وقائع تصلح قانونا لتبريرها ، وذلك بأن تكون من شأنها تهديد أو الإخلال بالنظام العام ، فإذا توفرت في الوقائع هذا الوصف القانوني فان مجلس الدولة يقرر بأنها تصلح لتبرير قرار المصادرة الإدارية .[3]

**الفرع الثاني : الجزاءات الإدارية كآلية لحماية السكينة العامة**

يقصد بالجزاءات الإدارية التي تنصب في الغالب على حرمان الشخص من بعض الحقوق والحريات وسميت بذلك لأنها لا تؤثر على الذمة المالية للمخالف .

[1] إسماعيل نجم الدين زنكنة ، مرجع سابق ، ص 345 .

[2] أحمد خورشيد حميدي ورائدة ياسين خضر ، مرجع سابق ، ص 75 .

[3] قروف جمال ، مرجع سابق ، 124 .

**أولا : إغلاق المحل ( وقف النشاط ) المسبب للضوضاء**

يقصد بهذا الجزاء هو منع استمرار المحل ( أو أي مكان يكون من شأنه إحداث ضوضاء أو ضجيج ).

مزاولة أنشطته التي تشكل إضرارا بالسكينة العامة ، ويعد هذا الجزاء من أكثر الجزاءات الإدارية شيوعا في مجال حماية السكينة العامة والصحة العامة بصورة خاصة ، وذلك لما من شانه أن يضع حدا للممارسات الخطرة و المقلقة للراحة ، وتضمن عدم تكرار تلك المخالفة مستقبلا .[1]

وقد تلجأ سلطات الضبط الإداري إلى غلق المحل أو المصنع أو أي مشروع يكون من شأنه أن يتسبب في الإخلال بالسكينة العامة إذا لم يجد الإنذار نفعا ، وبالتالي يترتب على جزاء الغلق هذا وقف النشاط للمحل ويستتبع ذلك خسارة مادية أكيدة لصاحب المحل و العاملين فيه .[2]

**ثانيا : سحب أو إلغاء الترخيص للنشاط المسبب للضوضاء**

يقصد بسحب أو إلغاء الترخيص بصفة عامة ذلك الجزاء الذي تفرضه السلطة الإدارية المختصة على من يخالف الشروط والضوابط الخاصة بالترخيص لممارسة نشاط معين فكما للإدارة حق منح الترخيص عند توفر الشروط القانونية اللازمة لممارسة أنشطة معينة فلها كذلك إلغاء الترخيص أو سحبه عند مخالفة المرخص له لهذه الشروط [3]، وإن جزاء إلغاء الترخيص يعد جزاء نهائي وهو بذلك بعد من أقسى وأشد الجزاءات الإدارية التي يمكن للإدارة أن تفرضها على المخالف ، أما جزاء سحب الترخيص فهو جزاء مؤقت بمدة معينة التي تعمل الإدارة على تطبيقه عند عدم جدوى الجزاء الأول غلق المحل ( وقف

[1] علاء نافع كطافة ، "دور الجزاءات الإدارية في حماية البيئة "، دراسة قانونية مقارنة ، بحث منشور في مجلة الكوفة للعلوم القانونية و السياسية ، كلية القانون ، جامعة الكوفة ، مجلد 1 ، العدد 15 ، 2013 ، ص 214 .

[2] أحمد خورشيد حميدي و رائدة ياسين خضر ، المرجع السابق ، ص 77 .

[3] اسماعيل صعصاع البديري و حوراء حيدر إبراهيم ، مرجع سابق ، ص 104 .

النشاط ) وقد تلجأ إليه الإدارة أيضا في حالة إذا لم تكن راغبة في إنهاء الوضع القانوني للمخالفة بإلغاء ترخيصها .[1]

وإن سحب الترخيص أو إلغاءه بصورة مؤقتة أو دائمة يكون حسب خطورة الفعل الضار للمخالف ، و للإدارة سلطة تقديرية في ذلك .[2]

هذا ويجد لجزاء السحب أو إلغاء الترخيص عدة صور في تشريعات حماية السكينة العامة من الضوضاء ، والذي يتمثل أما في إلغاء تراخيص مزاولة مهنة معينة تشكل إخلالا بالسكينة العامة أو سحب رخص القيادة للسيارات في حالة مخالفتها للشروط القانونية الخاصة في حماية السكينة العامة .[3]

فعندما ينص المشرع على الهدف من الترخيص لممارسة نشاط معين ، فيجب على الوالي أن يتقيد بذلك الهدف ، وفي حالة سكوته فالقاضي يقوم بتحديد الغاية من فرض الترخيص ، ومن ثم يحصر الأسباب التي يستند إليها الوالي عند سحبه للترخيص ويخضعها لرقابته من حيث الوجود المادي للوقائع و تكييفها القانوني ويقدر ما إذا كانت الأسباب تصلح لاتخاذ هذا القرار بما يتطابق مع الهدف من وضع الترخيص .[4]

وتجدر الإشارة إلى أن قضاء الإلغاء يخضع قرار سحب الترخيص لرقابة واسعة وهذا عكس قرار رفض منحه ، وذلك لأن قرار السحب يقع على النشاط ثم الاعتراف بأنه مستوفي للشروط القانونية ، إلا أنه ينبغي سحبه إذا تغيرت الظروف والأسباب التي

---

[1] عيد محمد مناحي العازمي ، مرجع سابق ، ص 597 .

[2] رنا ياسين حسين العابدي ، "وسائل الإدارة في حماية البيئة "، مجلة رسالة الحقوق ، كلية القانون ، جامعة كربلاء ، السنة الثالثة ، العدد 02 ، 2011 ، ص 191 .

[3] أحمد خورشيد حميدي و رائدة ياسين خضر ، مرجع سابق ، ص 80 .

[4] قروف جمال ، مرجع سابق ، ص 121 .

تستدعي المحافظة على النظام العام ويفرض القضاء رقابته على ذلك السحب من خلال الهدف والأسباب التي تبرره . [1]

[1] محمود عاطف البنا ، الوسيط في القانون الإداري ، ط 2 ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، مصر ، 1992 ، ص 430 .

## المبحث الثاني : سلطات الوالي في الحالات غير العادية

يمثل الوالي السلطة العليا في الولاية ، فهو بمثابة وسيط للحكومة يقع بين الدولة والمواطن ، مما يترتب عليه الازدواجية في اختصاصاته .[1]

ففي جميع الحالات الاستثنائية المنصوص عليها في الدستور الجزائري وتطبيقاتها التنظيمية تمنح سلطات استثنائية واسعة لسلطات الضبط الإداري تجد مبررها في حماية النظام العام ، بحيث تصل هذه السلطات إلى درجة مصادرة بعض الحريات .[2]

وبناءا على ذلك سيتم التعرف في هذا المبحث إلى سلطات الوالي في حالتي الحصار و الطوارئ ( المطلب الأول ) ، سلطات الوالي في الحالة الاستثنائية ( المطلب الثاني ) .

### المطلب الأول : سلطات الوالي في حالتي الحصار و الطوارئ

المادة 105 من القانون رقم 01/16 " يقرر رئيس الجمهورية ، إذا دعت الضرورة الملحة حالة الطوارئ أو الحصار ... ويتخذ كل التدابير اللازمة لاستتباب الوضع ... " .[3]

نص الدستور على حالتي الحصار والطوارئ في أن واحد وربطهما بحالة الضرورة الملحة ولكن دون أن يبين أين يكمن الاختلاف بينهما .[4]

وسيتم في هذا المطلب دراسة : تعريف حالة الحصار والطوارئ ( الفرع الأول ) ، التدابير الضبطية المتبعة ( الفرع الثاني ) .

---

[1] كريمة جابر ، سلطة الوالي في مجال الضبط الإداري ، مذكرة ماستر في الحقوق ، تخصص قانون إداري ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الحقوق ، 2014 /2015 ، ص 26 .

[2] يامة ابراهيم ، مرجع سابق ، ص 184 .

[3] المادة 105 من القانون رقم 16-01 مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 6 مارس 2016 ، يتضمن التعديل الدستوري ، ج ر، عدد 14 .

[4] فوزي أوصديق ، النظام الدستوري الجزائري و وسائل التعبير المؤسساتي ، ط 2 ، د م ج ، 2006، ص 76 .

**الفرع الأول : تعريف حالة الحصار و الطوارئ**

اتجه الفقيه الفرنسي Burdeau إلى تعريف حالة الطوارئ بأنها : " ظروف أو أحداث غير عادية متوقعة حدوثها و محددة في قانون الأحكام العرفية ويؤدي حدوثها إلى عجز السلطات الممنوحة للهيئة القائمة على الضبط الإداري بموجب التشريعات والتنظيمات السارية عن مواجهة تلك الظروف أو الأحداث لذلك يمنح هذا القانون تلك السلطات تدابير استثنائية لمواجهة هذه الظروف وتخضع في ذلك إلى رقابة القضاء .[1]

كما عرفت أنها : إصلاح يطلق على الظروف غير العادية أو الطارئة التي قد تمر بها دولة معينة مما يتطلب – لحفظ النظام العام – تطبيق قواعد استثنائية تخالف القواعد القانونية التي تطبق في الظروف العادية ، وذلك لمواجهة تلك الظروف الطارئة .[2]

أما حالة الحصار فقد عرفها الفقه الجزائري بأنها : " حالة تسمح لرئيس الجمهورية باتخاذ كافة الإجراءات والوسائل القانونية والتنظيمية بهدف الحفاظ على استقرار مؤسسات الدولة واستعادة النظام و السير العادي للمرافق العمومية " .[3]

حالة الطوارئ فهي أخف من حالة الحصار[4] ، من أخف الحالات الاستثنائية من حيث التأثيرات و إنشاء المراكز القانونية .[5]

---

[1] Georges burdeau , les libertés publique , L.G.D.J , 1972 , p 862 .

[2] معجم القانون ، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية ، القاهرة ، 1420 هـ – 1999 م ، ص 13 .

[3] مسعود شيهوب ، "الحماية القضائية للحريات الأساسية في الظروف الاستثنائية "، م ، ج ، ع ، ق ، أ ، س ، جامعة الجزائر ، ج 36 ، العدد 1 سنة 1998 ، ص 35 .

[4] سعيد بوشعير ، النظام السياسي الجزائري ، ط 2 ، دار الهدى ، عين مليلة ، الجزائر ، 1993 ، ص 269 .

[5] فوزي أوصديق ، المرجع السابق ، ص 80 .

يبدي غالبية الفقهاء أن حالة الطوارئ تتميز عن حالة الحصار لكون الثانية تتصل بالأعمال التخريبية أو المصلحة كالعصيان والتمرد ، وقد ذهب الأستاذ بوشعير بأن الحالتين تختلفان من حيث الدرجة و التأثير على الحريات العامة وانتقال السلطة في حالة الحصار إلى الجيش .[1]

**الفرع الثاني : التدابير الضبطية المتبعة**

يسهر كل والي على تنفيذ التدابير والمعايير المحددة في مجال الوقاية من الأخطار وعلى تطبيقها المحتمل في كل بلدية .[2]

يؤهل وزير الداخلية والجماعات المحلية في كامل التراب الوطني أو جزء منه والوالي في دائرته الإقليمية ، لاتخاذ التدابير الكفيلة بحفظ النظام العام أو باستتبابه عن طريق قرارات وفقا للأحكام الآتية وفي إطار احترام التوجيهات الحكومية .[3]

وتنص المادة السادسة من المرسوم الرئاسي رقم 92-44 [4]،المتضمن إعلان حالة الطوارئ ،على أنه : " يخول وضع حالة الطوارئ حيز التنفيذ لوزير الداخلية والجماعات المحلية في كامل التراب الوطني والوالي على امتداد تراب ولايته في إطار التوجيهات الحكومية سلطة القيام بما يأتي :تحديد أو منع مرور الأشخاص والسيارات في أماكن وأوقات معينة ،تنظيم نقل المواد الغذائية والسلع ذات الضرورة الأولى توزيعها ،إنشاء مناطق الإقامة المنظمة لغير المقيمين ،منع من الإقامة أو وضع تحت الإقامة الجبرية كل شخص راشد يتضح أن نشاطه مضر بالنظام العام أو بسير المصالح العمومية..."[5]

---

[1] بوقريط عمر ، المرجع السابق ، ص 28 .

[2] المادة 9 من المرسوم رقم 85 – 232 ، المؤرخ في 25 أوت 1985 المتعلق بالوقاية من أخطار الكوارث ، ج ر عدد 36 المؤرخة في 28 أوت 1985 .

[3] المادة 4 من المرسوم رقم 92 – 44 مؤرخ في 5 شعبان عام 1412 الموافق 9 فيفري سنة 1992 ، يتضمن إعلان حالة الطوارئ ، ج ر ، عدد 10 ، الصادرة في 9 فيفري 1992 .

[4] بوقريط عمر ، المرجع السابق ، ص 89 .

[5] المادة 06 من المرسوم الرئاسي رقم 92 – 44 ، المرجع السابق الذكر .

ومن بين الإجراءات الاعتقال الإداري من أهم تطبيقات الجزاءات الإدارية الوقائية ،فالاعتقال في معناه القانوني سلب مؤقتة للحرية تقوم به السلطة الإدارية ويتوجه إلى الحرية الشخصية للمواطن فيسلبها مؤقتا ودون أمر قضائي .

ولعل ما يبرز هذا الإجراء هو ضرورة اتخاذ الإجراءات اللازمة لمواجهة حالة الضرورة أو الظروف الاستثنائية التي يتعذر تداركها بالوسائل القانونية العادية .[1]

ويتولى الوالي لتطبيق القرارات المتخذة في إطار المهام المبينة في المواد :112 و113 و114 ، تنسيق نشاطات مصالح الأمن المتواجدة على إقليم الولاية.

وبهذه الصفة يلزم رؤساء مصالح الأمن بإعلامه في المقام الأول بكل القضايا المتعلقة بالأمن العام والنظام العمومي على مستوى الولاية.[2]

**أولا:التدابير القانونية**

ـ القرارات التنظيمية ( اللوائح ) : مثلا تضع قواعد تطبق على جميع السيارات و على كل السائقين .

ـ القرارات الفردية : مثل القرار الصادر بمنع التجمهر و كذلك التراخيص الفردية المتعلقة بممارسة نشاط معين .[3]

**ثانيا : التدابير المادية**

ومن أمثلة ذلك ، التنفيذ المباشر لفض المظاهرات والتجمهر والاجتماعات العامة الغير قانونية ، فالأفراد عندما لا يمتثلون لأوامر سلطات الضبط الإداري طواعية ، فتقوم السلطات دون سابق إذن من القضاء بالتدخل قصريا لتنفيذ الأوامر .[4]

---

[1] محمود عاطف البنا ، المرجع السابق ، ص 397 .

[2] المادة 115 من القانون رقم 12-07 ، السابق الذكر .

[3] محمد الصغير بعلي ، القرارات الإدارية ، د ط ، دار العلوم ، الجزائر ، 2005 ، ص 36 .

[4] عمار عوابدي ، القانون الإداري ، ج 2 ، النشاط الإداري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، 2000 ، ص 36 .

## المطلب الثاني : سلطات الوالي في الحالة الاستثنائية

إن نظام الظروف الاستثنائية من شأنه المساس المباشر بحقوق وحريات الأفراد التي يكفلها الدستور ، فلا بد من تدخل المشرع لتحديد ما إذا كان الظرف استثنائيا أم لا .[1]

تواجه الإدارة في بعض الأوقات ظروفا استثنائية تجبرها على اتخاذ بعض الإجراءات التي تعد غير مشروعة في الظروف العادية حماية للنظام العام وحسن سير المرافق العامة فتضفي على إجراءاتها تلك صفة المشروعية الاستثنائية .[2]

والظروف الاستثنائية في مجال الضبط الإداري تعني " السماح لسلطات الضبط الإداري لإصدار قرارات وأوامر تعتبر في الأوقات العادية خروجا عن مبدأ المشروعية .[3]

### الفرع الأول : تعريف الحالة الاستثنائية

عرفها الأستاذ محمد رفعت عبد الوهاب " بأنها ظروف خطيرة غير عادية و غير متوقعة و تهدد سلامة الدولة كلها أو أحد أقاليمها، مثل حالة الحرب أو التهديد الجدي بوقوعها أو حدوث فتنة مسلحة ، أو كوارث أو انتشار وباء فتاك " .[4]

وما يترتب عليها ، وقف العمل بالمؤسسات السياسية و الدستورية طوال الفترة الاستثنائية بسبب خطر دائم يوشك الوقوع يهدد الوطن في مؤسساته الدستورية أو استقلاله أو سلامة ترابه أو سيادته الوطنية .[5]

---

[1] مازن راضي ليلو ، الضبط الإداري ، المحاضرة 4 ، منشورات الأكاديمية العربية في الدانمارك ، 2008 ، ص 65.

[2] ماجد راغب الحلو ، القضاء الإداري ، دار المطبوعات الجامعية بالإسكندرية ، 1995 ، ص 53 .

[3] بشر صلاح العاوور ، سلطات الضبط الإداري في الظروف الاستثنائية في التشريع الفلسطيني ، مذكرة ماجيستر في القانون العام ، كلية الحقوق ، جامعة الأزهر ، غزة ، 2013 ، ص 73 .

[4] نوال بن الشيخ ، الضبط الإداري و أثره على الحريات العامة ، مذكرة ماستر ، جامعة قاصدي مرباح – ورقلة – كلية الحقوق و العلوم السياسية ، تخصص قانون إداري ، 2012 – 2013 ، ص 39 .

[5] حسين فريجة ، "المجلس الدستوري و مبدأ الرقابة على القوانين "، مجلة المفكر ، العدد 4 ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، ص 123 .

إذا ما تزايد الخطر على امن الدولة و أصبح النظام العام مهددا يلجأ رئيس الجمهورية إلى إعلان الحالة الاستثنائية [1]، إذا كانت البلاد مهددة بخطر داهم يوشك أن يصيب مؤسساتها الدستورية أو سلامة ترابها . [2]

ويقول عنها الأستاذ دي لوبادر هناك بعض القرارات الإدارية التي تعتبر في الظروف العادية قرارات غير مشروعة ، قد تصبح ضرورية لتأمين النظام العمومي وسير المرافق العمومية فيحل محل المشروعية العادية مشروعية الحالة الاستثنائية في هذه الظروف غير العادية والتي تستفيد خلالها السلطة الإدارية اتساع في صلاحيات لم ينص عليها القانون .[3]

**الفرع الثاني : التدابير الضبطية في الحالة الاستثنائية**

لقد نصت المادة 5 من المرسوم رقم 83-373 المؤرخ في 28 مايو 1983 يحدد سلطات الوالي ، في ميدان الأمن العام والمحافظة على النظام العام على ما يلي : " توضع لدى الوالي في إطار القوانين و التنظيمات المعمول بها لممارسة سلطاته في ميدان حفظ النظام والأمن في الولاية المصالح الآتية : مصالح الأمن الوطني ، مصالح الدرك الوطني [4]، و هذا ما نصت عليه المادة 116 من القانون رقم 12 -07 : " يمكن للوالي عندما تقتضي الظروف الاستثنائية ذلك ، أن يطلب تدخل قوات الشرطة و الدرك الوطني المتواجد على إقليم الولاية ، عن طريق التسخير " [5].

[1] محمد الصغير بعلي ، الوجيز في المنازعات الإدارية ، د ط ، دار العلوم للنشر و التوزيع ، 2005 ، ص 20 .

[2] المادة 107 من القانون رقم 16 -01 ، السابق الذكر .

[3] بن شاوي مفيدة ، مرجع سابق ، ص 19 .

[4] منتديات الجلفة ، النظام العام و علاقته بالحريات العامة ، على الموقع الالكتروني : www.djelfa.info-2006 c 2016

[5] المادة 116 من القانون رقم 12 – 07 ، السابق ذكره

وتوضع تحت سلطة الوالي المباشرة في إطار مهمته الخاصة بالأمن العام في الولاية المصالح الآتية : مصالح الحماية المدنية ، مصالح المواصلات السلكية و اللاسلكية الوطنية .[1]

حيث يزود بالوسائل البشرية والقانونية اللازمة لقيادة بهذه المهمة ويؤمن احترام قوانين و أنظمة الضابطة الإدارية ويعتبر مسئولا عن حفظ النظام العام و بذلك فان الوالي يعتبر ضمن إطار ولايته الجهة الأولى التي يتولى أمر الضابطة الإدارية العامة قصد المحافظة على النظام العام .[2]

بالإضافة إلى ذلك لديه جميع أسلاك التفتيش والرقابة والحراسة الموجودة في الولاية حسب الإجراءات الخاصة بكل منها ،كما يمكن للوالي أن يستدعي شرطة البلدية.

كما يجب على مصالح الأمن أن تخبر الوالي أولا وفورا بجميع القضايا المتعلقة بالأمن العام والنظام العام ويأمر الوالي عند الاقتضاء باتخاذ التدابير التي تمليها الظروف ، وفي الحالة الاستعجالية يمكنه استثناء أن يعطي مصالح الأمن تعليمات شفوية يتعين عليه تأكيدها كتابيا .[3]

ويمكن للوالي أن يحل محل رؤساء المجالس الشعبية البلدية وهذا بمناسبة وجود حالة استثنائية تتمثل في وجود خطر يهدد النظام العام في بلديتين أو عدة بلديات متجاورة .[4]

وهذا ما نصت عليه المادة 100 من القانون رقم 11 –10 : " يمكن للوالي أن يتخذ بالنسبة لجميع بلديات الولاية أو بعضها ، كل الإجراءات المتعلقة بالحفاظ على الأمن والنظافة والسكينة العمومية و ديمومة المرفق العام ، عندما لا تقوم السلطات البلدية بذلك ولا سيما منها التكفل بالعمليات الانتخابية و الخدمة الوطنية والحالة المدنية " .

---

[1] المادة 6 ، من المرسوم رقم 83 – 373 ، السابق ذكره .

[2] سليماني هندون ، مرجع سابق ، ص 93 .

[3] متنديات الجلفة ، النظام العام و علاقته بالحريات العامة ، الموقع السابق الذكر .

[4] بوقريط عمر ، مرجع سابق ، ص 89 .

كذلك المادة 101 من نفس القانون : " عندما يمتنع رئيس المجلس الشعبي البلدي عن اتخاذ القرارات الموكلة له بمقتضى القوانين والتنظيمات ، يمكن الوالي بعد اعذراه ، أن يقوم تلقائيا بهذا العمل مباشرة بعد انقضاء الآجال المحددة بموجب الاعذار " .[1]

وتزداد ذات الصلاحية سعة إذ تعلق الأمر بالحالات الاستعجالية ، ومن أحكام الحلول الواردة في قانون البلدية نستنتج أن المشرع خرج عن مبدأ الاختصاص في أداء العمل الإداري بغرض خدمة النظام العام ، فلو طبقنا القواعد العامة لتعين على رئيس المجلس الشعبي البلدي وحده القيام بما يلزم من أجل المحافظة على الأمن العام داخل حدود البلدية ، غير أنه إذا لم يبادر إلى ذلك واتبعت الإجراءات المحددة قانونا تعين على الوالي أن يحل محله فيتخذ كل الإجراءات لضمان حماية الأشخاص و الممتلكات .[2]

وعموما فانه من خلال عرض نظرية الظروف الاستثنائية نجد أن المشرع الجزائري يخول الإدارة ممثلة في الوالي نوعا من الحرية والتحرر من مبدأ المشروعية في الظروف العادية من أجب مواجهة الظروف الاستثنائية كل هذا في سبيل الحفاظ على النظام العام وصون الحريات العامة من أي خطر .[3]

فالكثير من الإجراءات التي لا يجوز للسلطة العمومية اتخاذها في الظروف العادية تصبح جائزة مبررة في الظروف الاستثنائية .[4]

لهذا، فسلطات الضبط الإداري عندما تسعى لحماية النظام العام والمحافظة عليه ، قد تلحق بالأشخاص أضرارا من جراء المساس بالحريات العامة نتيجة خطأ أو إهمال

---

[1] القانون رقم 10/11 مؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 ، يتعلق بالبلدية ، ج ر 37 ، مؤرخة في 2011/7/3 .

[2] عمار بوضياف ، محاضرات النشاط الإداري ، قسم القانون العام ، الأكاديمية العربية المفتوحة ، الدانمارك ، ص 81 .

[3] سليمان محمد الطماوي ، الوجيز في القانون الإداري ، دراسة مقارنة ، د ط ، دار الفكر العربي ، 1995 ، ص 548 .

[4] سامي جمال الدين ، أصول القانون الإداري ( نظرية العمل الإداري ) ، د ط ، د د ن ، الإسكندرية ، 1993 ، ص 179 .

أو سوء نية [1]، فتعتبر الرقابة القضائية أحد أهم الضمانات القانونية التي تكفل احترام مبدأ المشروعية والذي تركز عليه دولة القانون [2]، وذلك عن طريق دعوى التعويض أو دعوى المسؤولية الإدارية ، بحكم أن القاضي الإداري يتمتع بسلطات واسعة فيها أكثر وأوسع من دعوى الإلغاء ، فهي وسيلة مكملة لرقابة المشروعية تسمح بجبر الضرر المترتب عن لوائح الضبط الإداري المشروعة أو غير المشروعة .[3]

فهي تدور عموما حول مسؤولية الإدارة عن أعمالها وعن موظفيها في حال ثبوت الضرر من جانبها [4]، وتختص المحكمة الإدارية حصريا بدعوى التعويض أيا كانت إحدى الجهات الإدارية الواردة بالمادة 800 منه طرفا فيها .[5]

ويترتب عن كل تعسف في ممارسة السلطة ، تعويض وفقا للتشريع المعمول به دون المساس بالعقوبات الجزائية والمدنية والتأديبية التي يتعرض لها المتعسف .[6]

لهذا أخضع القضاء الإداري الإجراءات والأعمال المتخذة من جانب الإدارة استنادا إلى سلطتها الواسعة لمواجهة الظرف الاستثنائي لرقابته ، حتى يتأكد من وقوع الظرف الاستثنائي بالفعل ، ومن توافر التلازم والتناسق بين الإجراءات المتخذة و الظروف الاستثنائية بالفعل ومن ثم توافر التلازم و التناسب بين الإجراءات المتخذة والظروف

---

[1] يامة إبراهيم ، مرجع سابق ، ص 300 .

[2] سناء بولقواس ، "سلطات القاضي في دعوى حماية الحريات الأساسية – الظروف العادية و الاستثنائية "– الملتقى الدولي الثالث ، دور القضاء الإداري في حماية الحريات الأساسية ، ايام 28 و 29 أفريل 2010 ، المركز الجامعي بالوادي ، ص 02 .

[3] يامة إبراهيم ، نفس المرجع ، ص 229 و ما بعدها .

[4] عمار بوضياف ، المرجح في المنازعة الإدارية ، القسم الثاني ، الجوانب التطبيقية للمنازعة الإدارية ، ط 1 ، جسور للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 1434 هـ – 2013 ، ص 107 .

[5] محمد الصغير بعلي ، الوسيط في المنازعات الإدارية ، د ط ، دار العلوم للنشر و التوزيع ، ص 218 .

[6] لحسين بن شيخ اث ملويا ، مسؤولية السلطة العامة ، د ط ، دار الهدى ، عين مليلة ، الجزائر ، 2013 ، ص 306 .

الاستثنائية لا تعني خروج أعمال إدارة من نطاق القضاء الإداري على عكي أعمال السيادة التي لا تدخل في اختصاص القضاء الإداري أصلا .[1]

أي أن القضاء الإداري يعمل نظرية الضرورة لمواجهة الظروف الاستثنائية التي بمقتضاها يجوز للإدارة أن تقوم بأعمال ضرورية تخالف القوانين القائمة بشرط أن تكون هناك حالة ضرورة فعلا وأن يتم تطبيق القرار بما يتلاءم مع الظرف الاستثنائي دون تجاوزه .[2]

وبناءا على ذلك، إذا تبين لمصالح الأمن المسخرين لتنفيذ حكم أو قرار قضائي بأن من شأن التنفيذ إحداث إخلال خطي بالنظام العام ( أو غير خطير ) ، فان من واجبهم إعلام الوالي والذي يمكنه بغض النظر أن يأمرهم بعدم التنفيذ وآنذاك تقوم مسؤولية الدولة عن عدم تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية على أساس الإخلال بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة ، ولكون الوالي يتصرف هنا باسم الدولة باعتباره ممثلا لها ، وليس باسم الولاية : فان دعوى التعويض ترفع ضد الدولة . [3]

[1] عبد الغني بسيوني : القضاء الإداري ، د ط ، الدار الجامعية للنشر ، لبنان ، 1999 ، ص 55 .

[2] محمد جمال الذنيبات ، الوجيز في القانون الإداري ، د ط ، دار الثقافة للنشر ، عمان ، 2011 ، ص 179 .

[3] يامة إبراهيم ، مرجع سابق ، ص 315 .

حفاظا على حقوق الأفراد وحرياتهم ، وختاما لهذا الفصل الذي تحت عنوان : " سلطات الوالي في مجال السكينة العامة " نستنتج أن :

سلطات الضبط الإداري للوالي ليست مطلقة أي بدون حدود وضوابط بل هي مقيدة بمجموعة الضوابط التي تسعى من خلالها إلى حماية النظام العام بصفة عامة ، وإلى اتخاذ الإجراءات اللازمة بالمحافظة على السكينة العامة من جهة خاصة .

لذا تختلف سلطات الضبط الإداري في الظروف العادية عن الظروف الاستثنائية التي توجب التوقف عن العمل بالقوانين العادية واستبدالها بقوانين أخرى تتناسب والظرف الجديد ، حيث أن سلطات الضبط هنا يتوسع نشاطها ، لكن هذا لا يعني أن هذه السلطات في هذا الوضع تكون بدون قيد ، لهذا أحاطها المشرع بالية الرقابة من أجل الحفاظ على النظام العام فأقر للأفراد حق اللجوء إلى القضاء كضمانة فعالة باعتباره حامي الحريات ، فيحق للمتضررين اللجوء إلى الجهة القضائية المعينة للمطالبة بالإلغاء والتعويض عن الأضرار التي لحقت بهم .

# الخاتمـــــــة

إن المحافظة على النظام العام في خضم الظروف الحاصلة أصبح مسألة بالغة الأهمية. فالوالي هو الهيئة العليا في الولاية ، بحكم منصبه و باعتبار أنه رجل القرار و الميدان في الولاية و عميد الوساطة بين مختلف المؤسسات و الأطراف ، فهو المسؤول عن حماية هذا النظام بمختلف عناصره لذا له صلاحيات كثيرة و متنوعة أسندت له في عدة قوانين من بينها قانون الولاية 12-07 ، و من بين هذه الصلاحيات صلاحية حفظ السكينة العامة التي هي هدف من أهداف الضبط الإداري الذي تسعى من خلاله الإدارة إلى ضبط و تقييد نشاط الأفراد للحد من حرياتهم العامة التي تعد السبب الرئيسي في انتشار الضوضاء و لقد بات موضوع مكافحة الضوضاء و تحقيق الحماية القانونية للسكينة العامة من المواضيع الحية و المهمة في الآونة الأخيرة لاسيما بعد التطورات التكنولوجية الحديثة في اختراع العديد من الآلات و المنشآت الصناعية المحدثة للضوضاء،فضلا عن مفهوم الحرية الخاطئ لدى البعض في ممارسة ما يشاء من حرفة دون الاكتراث لراحة و سكينة الآخرين،الأمر الذي يفرض ضرورة تدخل الوالي لحماية السكينة العامة من الضوضاء كون سلطة هذا الأخير ترتبط ارتباطا وثيقا بحماية السكينة و مكافحة كل ما يخل بها عن طريق ما يملكه من وسائل و سلطات و تدابير وقائية و علاجية لتحقيق هذه الحماية في ظل التشريعات القانونية المقررة .

و بناءا على ما سبق قوله توصلنا إلى مجموعة من النتائج و ألحقنا بها عدة توصيات كانت على النحو التالي :

**أولا : النتائج :**

– السكينة العامة هي عنصر من عناصر النظام العام لأنها ترسي قواعد المحافظة على الهدوء و الاستقرار و الطمأنينة ، و تكافح و تمنع كل ما يخل بالنظام العام سواء إزعاج أو ضوضاء ، أو ضجيج .

ـ إن حماية السكينة العامة هي أحد أهم أهداف سلطة الضبط الإداري ،إذ تشكل مع الأمن العام و الصحة العامة منظومة ثلاثية مهمتها الأساسية صيانة النظام العام ، فهي تتلازم معهما بحيث لا يمكن الفصل بينهم .

ـ تعدد و تنوع طرق حماية السكينة العامة ، فمنها التقنية و منها القانونية وضعها المشرع لضمان المحافظة على النظام العام .

ـ يعتبر الوالي هو الجهاز المحلي الذي يمتلك عدة أساليب و وسائل متعددة و متنوعة لحماية السكينة العامة ، و هذه الأساليب يمكن ردها إلى أسلوبين متميزين ، إما أن تكون أساليب وقائية و التي تتمثل في دور الوالي في وقاية السكينة العامة من الضوضاء ، أو أساليب علاجية تكون بشكل جزاءات يوقعها الوالي لمواجهة حالات المساس بالسكينة العامة .

ـ دور الوالي يتسع و يضيق في مجال حماية السكينة العامة ، حسب ما تحدده الظروف سواء في الحالات الاستثنائية ، أو حتى العادية .

ـ بالرغم من الصلاحيات المتعددة التي منحها المشرع للوالي في مختلف النصوص إلا أنه أحاطها بآلية الرقابة لمنع التعسف ، و الاستبداد ، و استغلال النفوذ ، حيث تمثلت هذه الآلية في الرقابة القضائية التي يمارسها القضاء الإداري سواء رقابة المشروعية أو التعويض ، هذا ما جعلها الضمانة الوحيدة الفعالة لحماية الأفراد ، إذ يملك القاضي الإداري أن يحكم بإلغاء اللائحة اذا ما شابها عيب من عيوب المشروعية ، فضلا عن ذلك يستطيع القاضي الإداري أن يحكم بالتعويض ، إذا كانت هناك ضرورة لذلك .

**ـ ثانيا: التوصيات:**

بالنظر للنتائج المستخلصة من دراستنا هذه ، يمكن الخروج بجملة من التوصيات التي نراها من وجهة نظرنا ، و من خلال الواقع الذي نعيشه :

ـ ضعف الوعي لدى الأفراد في الحماية من مخاطر الضوضاء و الاستهانة بمدى تأثيرها على الصحة العامة مع ضعف الأجهزة المختصة بهذه الحماية و انعدام الشكاوي ضد الضوضاء من قبل أفراد المجتمع كلها أدت إلى عدم التفعيل الحقيقي للنصوص القانونية هذا ما يستوجب نشر و تعزيز المعرفة و الثقافة و الوعي لكافة الأعمار من خلال وسائل الإعلام السمعية و المرئية ، و قيام الأسرة و المؤسسات التربوية و التعليمية بدورها في إشاعة التربية و الثقافة للتصدي لكل ما يهدد راحة و اطمئنان الأفراد .

ـ تفعيل النصوص القانونية و التنظيمية التي تحارب الضوضاء و تكفل انتشار السكينة العامة في المجتمع ، و من أمثلة ذلك : المرسوم التنفيذي رقم 83- 184 المؤرخ في 27 جويلية 1993 ، ينظم إثارة الضجيج .

ـ ندعو المشرع إلى ضرورة إقران النصوص القانونية بجزاءات رادعة لمحاربة كل ما يخل بالنظام العام و تحديدا بعنصر السكينة العامة ، خاصة النص على المصادرة الإدارية كجزاء إداري ، لما لهذا الجزاء من دور فعال في حماية السكينة كونه يساعد على استئصال مصادر الضوضاء و الحد من استمرارها .

ـ ضرورة استخدام الحماية التقنية في مكافحة الضوضاء و ذلك من خلال زيادة المساحات الخضراء داخل المناطق السكينة و العمل على إدامتها بشكل مستمر لما لها من دور في امتصاص الأصوات العالية و التقليل من ضوضاء هذا من جانب ، و من جانب أخر لابد من استخدام تقنية الإنتاج الأنظف و ذلك بالعمل على إقامة عوازل الصوت حول الأماكن و المباني المنتجة للتقليل من قوة الضوضاء و عمل تحويرات في الآلات الموجودة .

ـ تشديد الرقابة القضائية على سلطات الوالي في حفظ السكينة العامة ،لان القضاء هو أكبر ضمانة لسيادة القانون فكلما شددت هذه الرقابة كلما عملت الإدارة على تنفيذ القانون و تحقيق المصلحة العامة .

# قائمة
# المصادر
# و المراجع

**أولا : قائمة المصادر**

1- القرآن الكريم .

2- السنة النبوية .

01) أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي ، تفسير القران الكريم المجلد الثاني ، ط 1 ، دار ابن حزم للطباعة و النشر و التوزيع ، 2002 .

02) أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي ، تفسير القرآن الكريم المجلد الرابع ، ط 1 ، دار ابن حزم للطباعة و النشر و التوزيع ، 2002 .

**3- التشريع الأساسي**

01) دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1996 ، المعدل و المتمم بالقانون رقم 16-01 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1937 الموافق 6 مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري ، الجريدة الرسمية ، العدد 14 .

**4-التشريع العادي**

**القوانين :**

01) القانون رقم83-03 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1403 ، الموافق ل 05 فبراير سنة 1983 ، يتعلق بحماية البيئة ، الجريدة الرسمية العدد 06 ، المعدل بالقانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 يوليو سنة 2003 ، يحدد قواعد حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، الجريدة الرسمية العدد 43 لسنة 2003 .

02) القانون رقم 89-28 المؤرخ في 03 جمادى الثانية عام 1410 ، الموافق 31 ديسمبر 1989 ، يتعلق بالاجتماعات و المظاهرات ، الجريدة الرسمية العدد 40 المعدل و المتمم بالقانون رقم 91-19 المؤرخ في 02 ديسمبر 1991 المتعلق بالاجتماعات و المظاهرات العمومية ، الجريدة الرسمية العدد 62 لسنة 1991 .

03) قانون 01-20 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 ، يتعلق بتهيئة الإقليم و تنميته المستدامة ، الجريدة الرسمية عدد 77 المؤرخة في 15 ديسمبر 2001 .

04) القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 يوليو 2003 ، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، الجريدة الرسمية العدد 43 ل 20 يونيو 2003 .

05) القانون رقم 05-12 المؤرخ في 04 أوت 2005 المتعلق بقانون المياه ، الجريدة الرسمية العدد 60 المؤرخة في 04 سبتمبر 2005 .

06) القانون رقم 11-10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 يتعلق بالبلدية ، الجريدة الرسمية العدد 37 المؤرخة في 03 جويلية 2011 .

07) القانون رقم 12-07 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق ل 21 فبراير سنة 2012 ، يتعلق بالولاية الجريدة الرسمية العدد 12 .

08) القانون رقم 14-05 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1435 الموافق ل 24 فبراير سنة 2014 ، يتضمن قانون المناجم ، الجريدة الرسمية العدد 18 .

**الأوامر :**

01) الأمر 09-03 المؤرخ في 29 رجب عام 1430 الموافق 22 يوليو سنة 2009 يعدل و يتمم القانون رقم 01-14 المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 19 أوت 2001 ، و المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق و سلامتها و أمنها الجريدة الرسمية العدد 45 .

**المراسيم :**

01) المرسوم رقم 85-232 المؤرخ في 25 أوت 1985 ، المتعلق بالوقاية من أخطار الكوارث ، الجريدة الرسمية العدد 36 المؤرخة في 28 أوت 1985 .

02) المرسوم رقم 92-44 ، المؤرخ في 05 شعبان عام 1412 الموافق 09 فيفري سنة 1992 ، يتضمن إعلان حالة الطوارئ الجريدة الرسمية العدد 10 الصادرة في 09 فيفري 1992 .

03) المرسوم التشريعي رقم 94-13 المؤرخ في 28 ماي 1994 ، الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصيد البحري ، الجريدة الرسمية الصادرة في 22-06-1994 .

04) المرسوم 06-325 المؤرخ في 25 شعبان عام 1427 الموافق 18 سبتمبر سنة 2006 ، يحدد كيفيات قواعد بناء المؤسسات الفندقية و تهيئتها الجريدة الرسمية العدد 58 .

05) المرسوم التنفيذي رقم 83-184 المؤرخ في 27 جويلية 1993 ، ينظم إثارة الضجيج ، الجريدة الرسمية العدد 50 المؤرخة في 07 فيفري 1993 .

06) المرسوم التنفيذي رقم 91-176 المؤرخ في 28 مايو سنة 1991 ، يحدد كيفيات تحضير شهادة التعمير و رخصة التجزئة وشهادة التقسيم و رخصة البناء و شهادة المطابقة ، معدل و متمم بالمرسوم رقم 06-03 المؤرخ في 08 جانفي 2006 الجريدة الرسمية العدد 01 .

07) المرسوم التنفيذي رقم 91-416 المؤرخ في 12-11-1991 ، الذي يحدد شروط أحداث المنشات الرياضية و استغلالها الجريدة الرسمية العدد 54 ، الصادرة في 04-11-1991 .

**ثانيا : قائمة المراجع**

**1-قائمة المراجع باللغة العربية**

**أ-الكتب**

01) إبراهيم عبد العزيز شيحا ، الوسيط في مبادئ و أحكام القانون الإداري ، د ط ، الدار الجامعية ، بيروت ، 1997 .

02) أحمد بدر ، الرأي العام ، طبيعته و تكوينه و قياسه و دوره في السياسة العامة ، د ط ، د د ن ، القاهرة ، 1977 .

03) إسماعيل نجم الدين زنكنة ، القانون الإداري البيئي ، دراسة تحليلية مقارنة ، د ط ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2012 .

04) الأمين شريط ، الوجيز في القانون الدستوري و المؤسسات السياسية المقارنة ، د ط ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1999 .

05) خليل السيد ، هيكل القانون السعودي ، د ط ، طبعة جامعة الملك سعود ، الرياض 1415 هـ .

06) رمضان محمد بطيخ ، الوسيط في القانون الإداري ، د ط ، دار النهضة العربية ، القاهرة سنة 1997 .

07) سامي جمال الدين ، أصول القانون الإداري ( نظرية العمل الإداري ) ، د ط ، د د ن ، الإسكندرية ، 1993 .

08) سامي جمال الدين ، أصول القانون الإداري ، د ط ، منشأة المعارف ، الإسكندرية 2004 .

09) سامي جمال الدين ، اللوائح الإدارية و ضمانة الرقابة الإدارية ، د ط ، منشأة المعارف الإسكندرية ، مصر ، 1982 .

10) سعاد الشرقاوي ، القانون الإداري تحرير الاقتصاد ، د ط ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1997 .

11) سعيد بو الشعير ، النظام السياسي الجزائري ، ط 3 ، دار الهدى ، عين مليلة ، الجزائر، 1993 .

12) سعيد عبد المنعم ، الرقابة على أعمال الإدارة في الشريعة الإسلامية و النظم المعاصرة ، ط 1 ، دار الفكر العربي ، د ب ن ، 1967 .

13) سليمان محمد الطماوي ، الوجيز في القانون الإداري ، دراسة مقارنة ، د ط ، دار الفكر العربي ، د ب ن ، 1995 .

14) طاهري حسين ، القانون الإداري و المؤسسات الإدارية ، د ط ، دار الخلدونية للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2007 .

15) طعيمة الجرف ، مبدأ المشروعية و ضوابط خضوع الدولة للقانون ، ط 3 ، مكتبة القاهرة الحديثة ، د ب ن ، 1976 .

16) عادل إبراهيم الملواني ، التلوث الضوضائي في إقليم القاهرة الكبرى ، د ط ، د د ن، القاهرة ، د ت ن .

17) عارف صالح مخلف ، الإدارة البيئة ( الحماية الإدارية للبيئة ) ، د ط ، دار اليازوري العلمية للنشر و التوزيع ، د ب ن ، 2008 .

18) عاطف محمود البنا ، الوسيط في القانون الإداري ، د ط ، د د ن ، القاهرة ، 1991 .

19) عاطف محمود البنا ، الوسيط في القانون الإداري ، ط 2 ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، مصر ، 1992 .

20) عبد الغفار رشاد ، الرأي العام ، دراسة في النتائج السياسية ، د ط ، مكتبة نهضة الشرق ، القاهرة ، 1984 .

21) عبد الغني بسيوني ، القضاء الإداري ، د ط ، الدار الجامعية للنشر ، لبنان ، 1999 .

22) عبد الغني بسيوني ، النظرية العامة في القانون الإداري ، د ط ، نشأة المعارف الإسكندرية ، 2003 .

23) عبد الكريم درويش و ليلى تكلا ، أصول الإدارة العامة ، د ط ، مكتبة الانجلو مصرية ، د ب ن ، 1947 .

24) عبد الكريم محمد محمد السروي ، الرقابة الشعبية على سلطة رئيس الدولة ، د ط ، دار المطبوعات الجامعية ، مصر ، 2005 .

25) علاء الدين عشي ، مدخل القانون الإداري ، د ط ، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع ، عين مليلة ، الجزائر ، 2002 .

26) علاء الدين عشي ، مدخل القانون الإداري ، د ط ، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع ، عين مليلة ، الجزائر ، 2007 .

27) علاء الدين عشي ، والي الولاية في التنظيم الجزائري ، د ط ، دار الهدى للطباعة و النشر ، الجزائر ، د ت ن .

28) عمار بوضياف ، شرح قانون الولاية 12-07 ، د ط ، جسور للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2012 .

29) عمار بوضياف ، القرار الإداري ، ط 1 ، جسور للنشر و التوزيع ، الجزائر، 2007 .

30) عمار بوضياف ، المرجع في المنازعات الإدارية ، القسم الثاني ، الجوانب التطبيقية للمنازعات الإدارية ، ط 1 ، جسور للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 1434 هـ – 2013 م .

31) عمار بوضياف ، الوجيز في القانون الإداري ، د ط ، دار ريحانة ، الجزائر ، د ت ن .

32) عمار بوضياف ، الوجيز في القانون الإداري ، ط 2 ، جسور للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2007 .

33) عمار عوابدي ، عملية الرقابة القضائية على أعمال الإدارة العامة في النظام الجزائري ، د ط ، ديوان المطبوعات الجامعية ، د ب ن ، 1994 .

34) عمار عوابدي ، القانون الإداري ، الجزء الثاني ، النشاط الإداري ، د ط ، ديوان المطبوعات الجامعية ، د ب ن ، 2000 .

35) عمار عوابدي ، القانون الإداري ، الجزء الثاني ، النشاط الإداري ، د ط ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2008 .

36) عيد محمد مناحي العازمي ، الحماية الإدارية البيئية ، د ط ، دار النهضة العربية القاهرة ، 2009 .

37) فريحة حسين ، القانون الإداري ، ط 2 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2010 .

38) فوزي أوصديق ، النظام الدستوري الجزائري ووسائل التعبير المؤسساتي ، ط 2 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، د ب ن ، 2006 .

39) لحسين بن شيخ اث ملويا ، مسؤولية السلطة العامة ، د ط ، دار الهدى ، عين مليلة ، الجزائر ، 2013 .

40) ماجد راغب الحلو ، القانون الإداري ، د ط ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، د ب ن 2004 .

41) ماجد راغب الحلو ، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة ، د ط ، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية ، 2009 .

42) ماجد راغب الحلو ، القضاء الإداري ، د ط ، دار المطبوعات الجامعية بالإسكندرية د ب ن ، 1995 .

43) محمد أحمد جمعة ، التلوث الضوضائي و فوق الصوتيات ، د ط ، دار الرتب الجامعية – بيروت – لبنان ، د س ن .

44) محمد جمال الذنيبات ، الوجيز في القانون الإداري ، د ط ، دار الثقافة للنشر ، عمان ، 2011 .

45) محمد رفعت عبد الوهاب ، إبراهيم عبد العزيز شيحا ، أصول الإدارة العامة ، د ط ديوان المطبوعات الجامعية ، د ب ن ، 1998 .

46) محمد الصغير بعلي ، القرارات الإدارية ، د ط ، دار العلوم ، الجزائر ، 2005 .

47) محمد الصغير بعلي ، الوجيز في المنازعات الإدارية ، د ط ، دار العلوم للنشر و التوزيع ، د ب ن ، د ت ن .

48) محمد محي الدين لودان ، الضوضاء و طرق مكافحتها ، البيئة و الوعي البيئي المركز القومي للبحوث ، 1990 .

49) مصطفى أبو زيد ، القانون الإداري ، ج 1 ، ط 2 ، د د ن ، د ب ن ، 1990 .

50) نعيمة عطية ، النظرية العامة للحريات الفردية ، د ط ، الناشر الدار القومية للطباعة و النشر ، القاهرة ، 1965 .

51) نمر بن محمد الحمداني ، ولاية الشرطة في الإسلام ، ط 2 ، دار عالم الكتب ، الرياض ، السعودية ، 1414-1994 .

52) نواف كنعان ، القانون الإداري ، د ط ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، د ب ن 2006 .

53) هشام الهيثم / مبادئ الإدارة ، د ط ، مطبعة طربين ، سوريا ، د ت ن .

**ب-الأطروحات و المذكرات :**

01) مفيدة بن شاوي ، الرقابة القضائية على أعمال الإدارة في ظل الظروف الاستثنائية مذكرة شهادة المدرسة العليا للقضاء ، وزارة العدل ، المدرسة العليا للقضاء ، الدفعة الثامنة عشر ، الفترة التكوينية 2007-2010 .

02) ابراهيم يامة : لوائح الضبط الإداري بين الحفاظ على النظام العام و ضمان الحريات العامة ، أطروحة دكتوراه في القانون العام ، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان كلية الحقوق و العلوم السياسية ، 2014 – 2015 .

03) بلقاسم دايم ، النظام العام الوضعي و الشرعي و حماية البيئة ، أطروحة دكتوراه جامعة أبي بكر بلقايد – تلمسان – كلية الحقوق ، 2003-2004 .

04) حوة فريحة ، توزيع الاختصاص في مجال الضبط الاداري على المستوى المحلي في الجزائر ، مذكرة دكتوراه ، جامعة يوسف بن خدة ، الجزائر -1- مدرسة " دولة و مؤسسات " ، فرع جامعة زيان عاشور ، الجلفة ، 2014-2015 .

05) فريدة مزيان ، المجالس الشعبية المحلية في ظل نظام التعددية السياسية في التشريع الجزائري ، شهادة دكتوراه الدولة في القانون ، جامعة منتوري – قسنطينة – كلية الحقوق 2005 .

06) هندون سليمان ، سلطات الضبط في الإدارة الجزائرية ، أطروحة دكتوراه في القانون العام ، جامعة الجزائر -1- كلية الحقوق ، تخصص إدارة و مالية ، 2012-2013 .

07) أحمد خورشيد حميدي و رائدة ياسين خضر ، الأساليب القانونية للحماية من الضوضاء ( دراسة مقارنة ) ، جامعة كركوك ، كلية الحقوق و العلوم السياسية .

08) بشير صلاح العاوور ، سلطات الضبط الإداري في الظروف الاستثنائية ، في التشريع الفلسطيني ، مذكرة ماجيستر في القانون العام ، كلية الحقوق جامعة الأزهر غزة ، 2013 .

09) جمال قروف ، الرقابة القضائية على أعمال الضبط الإداري ، مذكرة ماجيستر جامعة باجي مختار – عنابة – كلية الحقوق ، قسم القانون العام .

10) حليمة بن عبد العزيز ، واقع و مستقبل النقل المستدام في الجزائر ، حالة النقل البري ، جامعة الحاج لخضر – باتنة – كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير ، مذكرة ماستر ، تخصص اقتصاد النقل و الإمداد ، 2010-2011 .

11) حمو لطرش ، سلطات الضبط الإداري و الولائي في الجزائر ، رسالة ماجيستر في الإدارة و المالية العامة ، جامعة الجزائر ، كلية الحقوق و العلوم الإدارية ، عام 2002.

12) حياة غلاي ، حدو سلطات الضبط الإداري ، مذكرة ماجيستر في القانون العام جامعة أبي بكر بلقايد – تلمسان – كلية الحقوق و العلوم السياسية ، 2014-2015 .

13) خولة لوصيف ، الضبط الإداري ( السلطات و الضوابط ) ، شهادة ماستر قانون إداري ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة 2014-2015 .

14) دحمان حمادو ، الوسائل غير القضائية على أعمال الإدارة المحلية في الجزائر مذكرة ماجيستر في القانون العام ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة أبي بكر بلقايد – تلمسان – الجزائر .

15) دلال لوشن ، السيادة الشعبية في النظام الدستوري الجزائري الحالي ، مذكرة ماجيستر في القانون الدستوري ، جامعة الحاج لخضر باتنة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الحقوق ، 2004-2005 .

16) السيد عون ، الرقابة الشعبية المحلية على أعمال الإدارة العمومية ، شهادة ماستر جامعة تبسة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الحقوق ، تخصص تنظيم إداري 2014 .

17) ضيف الله بن رمضان بن صنيدح العنزي ، حماية السكينة العامة دراسة مقارنة مذكرة ماجيستر ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، المعهد العالي للقضاء المملكة العربية السعودية ، شعبة الأنظمة ، 1423 -1424 .

18) عفاف لعوامر ، دور الضبط الإداري في حماية البيئة ، مذكرة لنيل شهادة الماستر حقوق ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية 2013-2014 .

19) عمر بوقريط ، الرقابة القضائية على تدابير الضبط الإداري ، مذكرة ماجيستر في القانون العام ، جامعة منتوري قسنطينة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، 2006 - 2007 .

20) كريمة جابر ، سلطة الوالي في مجال الضبط الاداري ، مذكرة ماستر في الحقوق تخصص قانون إداري ، جامعة محمد خيضر – بسكرة – كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الحقوق ، 2014 -2015 .

21) محمد خروبي ، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر ، مذكرة ماستر ، جامعة قاصدي مرباح – ورقلة – كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الحقوق ، 2012-2013 .

22) ماريا زواوي ، الرقابة الإدارية على الأعمال القانونية للإدارة العامة ، مذكرة ماستر جامعة تبسة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية .

23) نوال بن الشيخ ، الضبط الإداري و أثره على الحريات العامة ، مذكرة ماستر جامعة قاصدي مرباح – ورقلة – كلية الحقوق و العلوم السياسية ، تخصص قانون إداري ، 2012-2013 .

24) هاجر جاب الله ، النصوص القانونية و مدى تأثيرها في تحسين السلامة المرورية مذكرة ماستر ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، 2010-2011 .

25) بن الساسي بن الزين ، عناصر الضبط الاداري ، مذكرة ليسانس أكاديمي ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الحقوق ، تخصص قانون عام ، 2013-2014 .

**ج-المقالات :**

01) حسين درويش عبد الحميد ، الضبط الإداري في النظم الوضعية المعاصرة و في الشريعة الإسلامية ، مجلة المحاماة ، العدد الثاني ، القاهرة ، 1985 .

02) سناء بولقواس ، سلطات القاضي في دعوى حماية الحريات الأساسية – الظروف العادة و الظروف الاستثنائية – الملتقى الوطني الثالث ، دور القضاء الإداري في حماية الحريات الأساسية ، أيام 28 و 29 أفريل 2010 ، المركز الجامعي بالوادي .

03) مسعود شيهوب ، الحماية القضائية للحريات الأساسية في الظروف الاستثنائية م ، ج ، ع ، أ ، س ، جامعة الجزائر ، الجزء 36 ، العدد 1 سنة 1998 .

04) إسماعيل صعصاع البديري و حواء حيدر إبراهيم ،" الأساليب القانونية لحماية البيئة من التلوث" ، دراسة مقارنة ، بحث منشور في مجلة المحقق الجلي للعلوم القانونية و السياسية ، جامعة بابل ، العدد 02 ، السنة السادسة ، 2014 .

05) حسين فريجة ، "الرشادة الإدارية و دورها في تنمية الإدارة المحلية" ، مجلة الاجتهاد القضائي ، العدد السادس .

06) حسين فريجة ، "المجلس الدستوري و مبدأ الرقابة على القوانين "، مجلة الفكر الرابع كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر .

07) رنا ياسين حسين العابدي ، "وسائل الإدارة في حماية البيئة" ، مجلة رسالة الحقوق كلية القانون ، جامعة كربلاء ، السنة الثالثة ، العدد الثاني ، 2011 .

08) علاء نافع كطافة ، "دور الجزاءات الإدارية في حماية البيئة" ، دراسة قانونية مقارنة بحث منشور في مجلة الكوفة للعلوم القانونية و السياسية ، كلية القانون ، جامعة الكوفة المجلد 1 ، العدد 15 .

09) محمود سعد الدين الشريف ،" النظرية العامة للضبط الإداري "، مجلة مجلس الدولة العدد 11 ، 1972 .

10)مجلة التنمية و البيئة ، العدد التاسع ، يونيو 1987 .

**د: المحاضرات :**

01) عمار بوضياف ، محاضرات النشاط الإداري ، قسم القانون العام ، الأكاديمية العربية المفتوحة الدانمارك .

02) مازن راضي ليلو ، الضبط الإداري ، المحاضرة الرابعة ، منشورات الأكاديمية العربية في الدانمارك ، 2008 .

**هـ: المعاجم و القواميس :**

01) جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور ، لسان العرب ، المجلد السابع ، دار صادر بيروت للطباعة و النشر .

02) معجم القانون ، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية ، القاهرة ، 1420هـ -1999 م .

03) معجم الكنز، عربي-عربي ، منشورات عشاش ، تجزئة المنصورة رقم 20 الطريق الجديد بوزريعة – الجزائر .

04) منجد الطالب ، دار المشرق ، المكتبة الشرقية ، ص.ب ، 1968 ، بيروت لبنان

**و: المواقع الالكترونية**

01) صحة الموسوعة الطبية الحديثة ، الضوضاء و السلوك على الموقع :

http://Se77ah.com

02) الضوضاء و السلوك على الموقع الالكتروني :

http://www.feedo.net

03) مالك هاني خريسات ، حماية النظام العام مسؤولية مشتركة بين المحافظة و الأمن العام ، مركز الإعلام الأمني ، على الموقع الالكتروني :

www.policeMediacenter

04) منتديات الجلفة ، النظام العام و علاقته بالحريات العامة ، على الموقع الالكتروني :

www.djelfa.info@2006-2016

05) منتديات ستار تايمز ، المنتدى الإسلامي العام ، على الموقع الالكتروني :

www.Startimes.com

06) الموسوعة الصحية ، موسوعة الملك عبد الله الصحية العربية بالتعاون مع منظمة الصحة العالمية ، على الموقع :

www.kaahe.org

07) الموقع الالكتروني :

www.lawjo.net

08) الموقع الالكتروني :

www.mohamah.net

**2 – المراجع باللغة الأجنبية :**

01) Georges burdeau , les libertés publique , L.G.D.J , 1972

# الفـــهرس

| العنـــــاويـــــــن | الصفحـة |
| --- | --- |
| قائمة المختصرات | |
| مقدمة | 06-01 |
| الفصل الأول: ماهية السكينة العامة | 07 |
| المبحث الأول: مفهوم السكينة العامة | 08 |
| المطلب الأول: تعريف السكينة العامة | 08 |
| الفرع الأول: تعريف السكينة لغة | 09 |
| الفرع الثاني: تعريف السكينة في الشريعة الإسلامية | 09 |
| أولا: معنى السكينة في القرآن الكريم | 09،10 |
| ثانيا: السكينة في السنة النبوية | 10 |
| الفرع الثالث: تعريف السكينة العامة فقها | 11 |
| المطلب الثاني: طبيعة السكينة العامة | 14،13،12 |
| المطلب الثالث: معيقات السكينة العامة | 14 |
| الفرع الأول: تعريف الضوضاء وتحديد مستوياتها | 15 |
| أولا: تعريف الضوضاء لغة واصطلاحا | 15 |
| ثانيا: مستويات الضوضاء وقياس درجتها | 15،16 |
| الفرع الثاني: مصادر الضوضاء | 17 |
| الفرع الثالث: الآثار الضارة للضوضاء | 17 |
| المبحث الثاني: نطاق السكينة العامة | 18 |
| المطلب الأول: تلازم السكينة مع الأمن العام | 19،18 |
| المطلب الثاني: تلازم السكينة مع الصحة العامة | 21،20 |
| المبحث الثالث: صور حماية السكينة العامة | 22 |
| المطلب الأول: الحماية التقنية للسكينة العامة | 24-22 |
| المطلب الثاني: الحماية القانونية للسكينة العامة | 29-24 |
| خلاصة الفصل الأول | 30 |
| الفصل الثاني: سلطات الوالي في مجال السكينة العامة | 31 |
| المبحث الأول: سلطات الوالي في الحالات العادية | 32 |
| المطلب الأول: سلطات الوالي القبلية لحماية السكينة العامة | 32 |
| الفرع الأول: منع النشاطات المؤثرة على السكينة العامة | 36-32 |

| | |
|---|---|
| الفرع الثاني: الإخطار عن مزاولة النشاط | 39-36 |
| الفرع الثالث: الترخيص لممارسة النشاطات المؤثرة على السكينة العامة | 44-39 |
| الفرع الرابع: تنظيم النشاط | 46-44 |
| المطلب الثاني: سلطات الوالي البعدية المقررة لحماية السكينة العامة | 46 |
| الفرع الأول: الجزاءات المالية كآلية لحماية السكينة العامة | 47 |
| أولا: الغرامة الإدارية | 48،47 |
| ثانيا: المصادرة الإدارية | 49،48 |
| الفرع الثاني: الجزاءات الإدارية كآلية لحماية السكينة العامة | 49 |
| أولا: إغلاق المحل (وقف النشاط) المسبب للضوضاء | 50 |
| ثانيا: سحب أو إلغاء الترخيص للنشاط المسبب للضوضاء | 52-50 |
| المبحث الثاني: سلطات الوالي في الحالات غير العادية | 53 |
| المطلب الأول: سلطات الوالي في حالتي الحصار و الطوارئ | 53 |
| الفرع الأول: تعريف حالة الحصار و الطوارئ | 55،54 |
| الفرع الثاني: التدابير الضبطية المتبعة | 56،55 |
| أولا: التدابير القانونية | 56 |
| ثانيا: التدابير المادية | 57 |
| المطلب الثاني: سلطات الوالي في الحالة الاستثنائية | 57 |
| الفرع الأول: تعريف الحالة الاستثنائية | 58،57 |
| الفرع الثاني: التدابير الضبطية في الحالة الاستثنائية | 62-58 |
| خلاصة الفصل الثاني | 63 |
| الخاتمة | 67-64 |
| الملاحق | |
| قائمة المصادر و المراجع | |
| الفهرس | |
| ملخص البحث | |

# ملخص البحث :

إن السكينة العامة تعني منع كل مظاهر الإزعاج والمضايقات التي تتجاوز المضايقات العادية للحياة ، و توفير حالة السكون و الهدوء في الطرقات و الأماكن العامة حتي لا يتعرض الجمهور للمضايقات أو الانزعاج في أوقات راحتهم ، فمن حق الأفراد و في كل مجتمع أن ينعموا بالهدوء والسكينة وان لا يكونوا عرضي للفوضى ، مما يقع على سلطة الضبط الإداري واجب القضاء عليها وبالتالي فالسكينة العامة عنصر من عناصر النظام العام لهذا فهي هدف من أهداف الضبط الإداري ، و لعل ما يعيقها آفة الضوضاء التي عمدت كل الدول في أبحاثها العلمية على وضع جهاز يدعى "سنومتر" ووحدة لقياسها تسمى "الديسبال" .

وقد عمل المشرع الجزائري على تحديد مستويات الضوضاء المسموح بها وغير المسموح بها في كل الأوقات و في جميع الأماكن .

فالسكينة العامة تتلازم تلازما وثيقا مع باقي عناصر النظام العام ، فهي تساهم في استتباب الأمن و النظام وتقضي على كل ما يهدد الإنسان من اعتداءات فالإخلال بعنصر السكينة العامة يؤدي حتما إلى المساس بعنصر الأمن ، كما ترتبط بالصحة العامة والتي تعتبر الضوضاء من اخطر ما يهددها ، فانتشار السكينة العامة تجعل الإنسان ينعم بالصحة.

مما فرض على المشرع وضع آليات من اجل الحفاظ عليها ، فطور طرقا تقنية والحق بها ترسانة قانونية توضع تحت تصرف الوالي باعتباره سلطة للضبط الإداري لذا فهو يمتلك عدة سلطات من اجل الحفاظ على السكينة ، منها القبلية والتي تتمثل في ( الحظر ، الإخطار ، الترخيص و تنظيم النشاط ) .

ومنها البعدية والتي تتمثل في (غلق المحل ، المصادرة الإدارية ، سحب الترخيص و الغرامة الإدارية ) فالسلطات الوالي في الحالات العادية سلطة مقيدة وتخضع لرقابة القضاء الإداري عن طريق دعوى الإلغاء ، كما أن له سلطات استثنائية واسعة في الحالات غير العادية تجد مبررها في حماية النظام العام . مما يسمح له بتقييد أكثر للحريات هذا ما يجعلها تخضع لرقابة القضاء الإداري عن طريق دعوى الإلغاء و التعويض و من هنا تكون سلطة القاضي ضيقة.